

قرار بالموافقة على تعديل جدول السلع**والخدمات المعفاة من ضريبة المبيعات العامة رقم (٢)****الملحق بقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤**

- استناداً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤، وبناءً على تنسيب معالي وزير المالية/ ضريبة الدخل والمبيعات بكتابته رقم (٤٥٥٤/٦/٤) تاريخ ٢٥/٦/٢٠٢٥، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨/٦/٢٠٢٥ الموافقة على ما يلي:

أولاً: تعديل جدول السلع والخدمات المعفاة من ضريبة المبيعات العامة رقم (٣) الملحق بقانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه أعلاه، وذلك بحذف البند (٢٣) منه.

ثانياً: إلغاء قرارات مجلس الوزراء المتعلقة بـ (إعفاء السيارات من الضريبة العامة على المبيعات)، بحيث تصبح جميع أنواع السيارات سواء كانت تعمل بالبنزين أو الكهرباء أو الهجينة خاضعة للضريبة العامة على المبيعات بنسبة (١٦%).

 غرفة تجارة عمان AMMAN CHAMBER OF COMMERCE
التاريخ: ٢٩ حزيران ٢٠٢٥
رقم الوارد: 3013



مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته رقم 6 لسنة 1994
المنشور على الصفحة 1037 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3970 بتاريخ 1994/5/31

المادة 1

يسمى هذا القانون (قانون الضريبة العامة على المبيعات لسنة 1994) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تعديلات المادة :

- عدل القانون الاصلي بالغاء ترقيم الابواب وعناوينها الواردة فيه بموجب القانون المعدل رقم 29 لسنة 2009 .

المادة 2

أ . يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزير	: وزير المالية.
الدائرة	: دائرة ضريبة الدخل والمبيعات.
المدير	: مدير عام الدائرة .
الضريبة العامة	: ضريبة المبيعات المفروضة على استيراد او بيع أي سلعة او خدمة وفقا لاحكام الفقرة (أ) من المادة 6 من هذا القانون .
الضريبة الخاصة	: ضريبة المبيعات المفروضة بنسب خاصة او بمقادير محددة على استيراد انواع معينة من السلع والخدمات او بيعها وفقا لاحكام الفقرة (ب) من المادة (6) من هذا القانون .
الضريبة	: الضريبة العامة او الضريبة الخاصة حسب مقتضى الحال .
الشخص	: الشخص الطبيعي او الشخص الاعتباري .
الشخص غير المقيم	: الشخص الطبيعي الاردني او الاجنبي الذي اقام خارج المملكة مدة تزيد على مائة وثلاثة وثمانين يوما خلال الاثني عشر شهرا السابقة لتاريخ مغادرته المملكة .
الشخص الذي تم تسجيله لدى الدائرة وفق احكام هذا القانون سواء كان تسجيله الزاميا او	

- المسجل : اختياريًا .
- المكلف : أي شخص يستورد أو يبيع سلعة أو خدمة خاضعة للضريبة أو كليهما معا وفق احكام هذا القانون وتم تسجيله أو كان ملزما بالتسجيل لدى الدائرة ويعتبر المستورد مكلفاً وإن كان الاستيراد لأغراضه الخاصة .
- السلعة : كل مادة طبيعية أو منتج حيواني أو زراعي أو صناعي بما في ذلك الطاقة الكهربائية .
- الخدمة : كل عمل يقوم به الشخص لقاء بدل بما في ذلك تقديم منفعة الى الغير ولا يشمل هذا العمل تزويد سلعة .
- السلع المعفاة : السلع والخدمات المدرجة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا القانون أو المعفاة بموجب احكامه .
- الاقرار الضريبي : الاقرار المقدم من المسجل وفق احكام المادة (16) من هذا القانون .
- المدقق : موظف الدائرة المفوض من المدير بتدقيق الاقرارات الضريبية وتقدير الضريبة واحتساب أي مبالغ أخرى مترتبة على المكلف والقيام بأي مهام وواجبات أخرى منوطة به وفق احكام القانون .
- هيئة الاعتراض : هيئة الاعتراض المشكلة بمقتضى أحكام هذا القانون .
- المحكمة : المحكمة المختصة وفق احكام هذا القانون .
- التعليمات التنفيذية : التعليمات التي يصدرها الوزير بناءً على تنسيب المدير لتنفيذ احكام هذا القانون وتنتشر في الجريدة الرسمية .
- التوريد : نقل ملكية السلع أو حق استخدامها كمالك وجميع التوريدات التي لا تعتبر توريدا للسلع تعتبر توريدا للخدمات .
- توريد السلعة : بيع السلع من طرف الى آخر أو نقل حقوق الملكية فيها .
- توريد الخدمة : جميع التوريدات التي لا تعتبر توريدا للسلع .
- استيراد السلع : استيراد السلع وفق أحكام الفقرة (د) من المادة (4 مكرر) من هذا القانون .
- استيراد الخدمات : استيراد الخدمات وفق أحكام الفقرة (هـ) من المادة (4 مكرر) من هذا القانون .
- المنطقة الضريبية : الأراضي والمياه الإقليمية للمملكة باستثناء المناطق التنموية ومنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة والأسواق الحرة والمستودعات .
- المناطق الحرة : جزء من أراضي المملكة محدد ومسور بحاجز فاصل يخصص لغايات ممارسة الأنشطة الاقتصادية والتجارية بما فيها تخزين السلع ويعتبر خارج النطاق الجمركي وتعامل السلع والأنشطة الاقتصادية داخلها على أنها خارج المنطقة الضريبية .
- منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة : منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة كما عرفها قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .
- المستودع : هو المكان أو البناء الذي تودع فيه البضائع تحت اشراف دائرة الجمارك في وضع معلق

للمرسوم والضرائب

ب. لمقاصد هذا القانون تحل عبارة (دائرة ضريبة الدخل والمبيعات) محل عبارة (دائرة الضريبة العامة على المبيعات) وتحل عبارة (مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات) محل عبارة (مدير عام دائرة الضريبة العامة على المبيعات) حيثما ورد النص عليهما في أي تشريع نافذ المفعول أو أي تعليمات أو قرارات معمول بها .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 15 لسنة 2022 وتم تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 29 لسنة 2009 وتم تعديلها ايضا بموجب القانون المعدل رقم 25 لسنة 2009 وتم تعديلها ايضا بموجب القانون المعدل رقم (32) لسنة 2004 وكان قد تم الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 36 لسنة 2000 وكان نصها السابق كما يلي :

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزير : وزير المالية.

الوزير المختص : وزير الصناعة والتجارة.

الدائرة : دائرة الضريبة العامة على المبيعات .

المدير : مدير عام الدائرة .

الضريبة : الضريبة العامة على المبيعات وضريبة المبيعات الاضافية المنصوص عليها في هذا القانون.

الشخص : الشخص الطبيعي او المعنوي.

المكلف : كل صانع او تاجر او مؤد لخدمة بلغت مبيعاته حد التسجيل المعين وفق احكام هذا القانون، وكذلك كل مستورد لسلعة او خدمة خاضعة للضريبة مهما كان حجم مستورداته.

السلعة : كل منتج مصنع سواء اكان محلياً او مستورداً.

الخدمة : كل عمل يقوم به الشخص لقاء بدل ولا يشمل تزويد بضاعة.

المستورد : الشخص الذي يستورد سلعاً او مواد او خدمات من الخارج خاضعة للضريبة.

مورد الخدمة : الشخص الذي يتولى توريد خدمة خاضعة للضريبة او يقوم بتاديتها.

المسجل : المكلف الذي تم تسجيله لدى الدائرة وفقاً لاحكام هذا القانون.

تاجر الجملة : الشخص الذي يبيع سلعاً خاضعة للضريبة لآخرين يبيعون او يصنعون ما اشتروه منه.

تاجر التجزئة : الشخص الذي يبيع ما اشتراه من سلع خاضعة للضريبة على حالتها للمستهلك.

الضريبة على المدخلات : الضريبة التي سبق فرضها على المواد الاولية او السلع نصف المصنعة او المصنعة الداخلة في انتاج سلع اخرى خاضعة للضريبة.

السلع المعفاة : السلع المنصوص عليها في جدول السلع المعفاة من الضريبة او المعفاة بموجب احكام هذا القانون.

المستودع : المكان الذي يخصصه المكلف ويستعمله لتخزين المواد الاولية والمدخلات الصناعية الاخرى التي

تستعمل في انتاج اي سلعة خاضعة لاحكام هذا القانون ويسجل لدى الدائرة.

المخزن : المكان الذي يخصصه المكلف لتخزين السلع المصنعة بعد انتاجها مباشرة ويسجل لدى الدائرة.
 المصنع : المكان الذي يتم تصنيع السلع فيه او تجهيزها.
 المنتج الصانع : كل شخص يمارس بصورة اعتيادية اية عملية تصنيع سواء كانت بصفة رئيسية او تبعية .

وكان قد الغي تعريف كل من كلمة (الدائرة) و (المدير) الوارد فيها والاستعاضة عنها بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 18 لسنة 2000 وكانت قد عدلت هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم 15 لسنة 1995 .

المادة 3

أ. تحدد السلع والخدمات الخاضعة للضريبة الخاصة بمقتضى الجدول رقم (1) الملحق بهذا القانون ويعتبر جزءا لا يتجزأ منه .

ب. يصدر مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير الجداول التالية :

1. الجدول الخاص بالسلع والخدمات الخاضعة للضريبة بنسبة او بمقدار (صفر) المشار اليه في هذا القانون بالجدول رقم (2) .
2. الجدول الخاص بالسلع والخدمات المعفاة من الضريبة المشار اليه في هذا القانون بالجدول رقم (3) .
3. الجدول الخاص بالسلع والخدمات والتي تكون الضريبة العامة والخاصة المستحقة عليها غير قابلة للخصم او الرد المشار اليه في هذا القانون بالجدول رقم (4) .
- ج. لمجلس الوزراء بناء على تنسيب مبرر من الوزير اجراء التعديل على اي من الجداول المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة بحذف اي من السلع او الخدمات الواردة فيها او باضافة سلعة او خدمة جديدة اليها او نقل سلعة او خدمة من جدول لآخر .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 25 لسنة 2009 وتم الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 32 لسنة 2008 وكان نصها السابق كما يلي :

يعتبر تصنيعاً تحويل المواد بوسائل الانتاج المختلفة الى منتج جديد وذلك بتغيير شكلها، او مكوناتها، او طبيعتها، او نوعها. ويعد تصنيعاً نتيجة العمليات الكيماوية، او عمليات الخلط، او القص او التشكيل، او التجميع كليا او جزئيا شريطة حدوث تغييرات على المدخلات في الجوهر، او الشكل سواء اكانت بعض ام كل هذه المدخلات مواد خاماً او نصف مصنعة او مصنعة بما في ذلك العمليات التجميعية والتعبئة والتغليف المطابقة للتعريف اعلاه. ويستثنى من ذلك :

1. عمليات الحصول على المنتوجات الزراعية بطريقة التقشير او التجفيف او غيرها من الوسائل الاولية.
2. عمليات تعبئة المنتجات الزراعية بحالتها.
3. عمليات التعبئة التي تقوم بها محلات البيع بالتجزئة عند البيع للمستهلك مباشرة.

4. اعمال تركيب الالات والمعدات لاغراض التشييد والبناء.

المادة 4

أ. يعد بيعاً لغايات هذا القانون انتقال ملكية السلعة أو أداء الخدمة أو توريدها من البائع الى المشتري لقاء بدل، ويعد بيعاً بحكم القانون استعمال السلعة من قبل المكلف لاغراضه الخاصة أو تمكين الغير من ذلك مقابل بدل أو بدون بدل أو التصرف فيها بأي من التصرفات القانونية الناقلة للملكية.

ب. يخضع للضريبة العامة ما يلي :-

1. بيع أي سلعة أو خدمة أو كليتهما معاً داخل المنطقة الضريبية، الا اذا كان هذا البيع غير خاضع للضريبة أو معفى منها بموجب أحكام هذا القانون.
2. استيراد أي سلعة أو خدمة إلى داخل المنطقة الضريبية الا اذا كانت غير خاضعة للضريبة أو معفاة منها بموجب أحكام هذا القانون.

ج. دون الإخلال بأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، تخضع السلع المدرجة في الجدول رقم (1) الملحق بهذا القانون للضريبة الخاصة ولمرة واحدة في أي من الحالتين التاليتين:-

1. استيراد أي من تلك السلع إلى داخل المنطقة الضريبية.
2. وضع السلعة المنتجة محلياً للتداول لأول مرة أو عند البيع الأول أو عند البيع اللاحق لهذه السلعة وفق تعليمات يضعها المدير لهذه الغاية.

د. لغايات تطبيق أحكام هذا القانون، يعد توريداً للسلع أي من الحالات التالية :-

1. نقل ملكية السلع لشخص آخر أو تمكين شخص آخر من التصرف فيها كمالك.
2. إبرام عقد بين طرفين يترتب عليه نقل ملكية السلع في حال تنفيذ هذا العقد.
- هـ. يعد توريداً للخدمات كل توريد لا يعتبر توريداً للسلع.

المادة (4 مكرر) :

أ. يعتبر توريد السلع قد تم داخل المنطقة الضريبية في أي من الحالتين التاليتين :-

1. عندما يشتمل التوريد على النقل ويبدأ النقل من داخل المنطقة الضريبية.
2. عندما تكون السلع داخل المنطقة الضريبية وقت توريدها.

ب. دون الإخلال بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، يعتبر توريد السلع إلى داخل المنطقة الضريبية قد تم في أي من الحالتين التاليتين :-

1. عندما يبدأ نقل السلع من خارج المنطقة الضريبية ويتولى المستورد أو أي شخص توريد السلع وتصبح في حيازته لاحقاً داخل المنطقة الضريبية.

2. السلع التي يتولى المورد تركيبها داخل المنطقة الضريبية أو يتولى تركيبها شخص آخر بالنيابة عنه.

ج. يعتبر توريد الخدمات قد تم داخل المنطقة الضريبية إذا تم تأدية العمل أو تقديم المنفعة المتعلقة بها في هذه المنطقة في أي من الحالات التالية:-

1. إذا كان المورد قد مارس عمله في المنطقة الضريبية.
2. إذا كان للمورد منشأة ثابتة في المنطقة الضريبية يتم التوريد منها.
3. إذا كان للمورد عنوان دائم في المنطقة الضريبية أو يقيم عادة في المنطقة الضريبية.

د. يعتبر استيراد السلع قد تم إلى داخل المنطقة الضريبية عند إدخال البضائع إلى المنطقة الضريبية من أي مكان خارج المنطقة الضريبية.

هـ. يعتبر استيراد الخدمات قد تم إلى داخل المنطقة الضريبية في أي من الحالات التالية:-

1. إذا كان متلقي الخدمة شخصاً خاضعاً للضريبة أسس مكان عمله داخل المنطقة الضريبية أو لديه منشأة ثابتة في المنطقة الضريبية يتم توفير الخدمات لها أو لديه عنوان دائم أو يقيم عادة في المنطقة الضريبية.
2. إذا كان متلقي الخدمة شخصاً غير خاضع للضريبة أسس مكان عمله داخل المنطقة الضريبية وله عنوان دائم أو يقيم عادة في المنطقة الضريبية وتكون الخدمة إحدى الخدمات المنصوص عليها في البند (6) من هذه الفقرة.
3. أن تكون الخدمة مرتبطة بأموال غير منقولة موجودة في المنطقة الضريبية.
4. أن تكون الخدمة تتضمن مصادر دخل لأنشطة المناسبات الثقافية أو الفنية أو الرياضية أو العلمية أو التربوية أو الترفيهية أو ما يماثلها من الفعاليات التي تقام في المنطقة الضريبية.
5. أن تكون الخدمة من مطاعم أو خدمات تموينية يتم القيام بها فعلياً في المنطقة الضريبية.
6. أن تكون إحدى الخدمات التالية:-
 أ. خدمات الاتصالات.
 ب. خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني.
 ج. الخدمات الموردة إلكترونياً.
 د. أي خدمات أخرى يحددها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 15 لسنة 2022 وتم اضافة المادة 4 مكرر إليها بالنص الحالي وكان نصها السابق كما يلي :
- مراحل تطبيق الضريبة يطبق هذا القانون على مرحلتين : المرحلة الاولى : ويعمل بهذه المرحلة اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون ويكلف فيها المنتج الصانع، والمستورد ومورد الخدمة بدفع الضريبة او تحصيلها وتوريدها للدائرة.
- المرحلة الثانية :
- أ . يكلف فيها المنتج الصانع والمستورد ومورد الخدمة وتاجر الجملة وتاجر المفرق (التجزئة)، بدفع الضريبة او تحصيلها وتوريدها للدائرة.
- ب. يتم تطبيق المرحلة الثانية بقانون لاحق يصدر لهذا الغرض بعد انقضاء خمس سنوات على الاقل من تاريخ تطبيق المرحلة الاولى.

المادة 5

- أ. تنفيذاً لاحكام هذا القانون ، ولاغراض تحديد مسميات السلع ، تعتمد جداول التعرفة وشروطاتها النافذة وفقاً لاحكام قانون الجمارك . اما مسميات الخدمات فتعتمد بشأنها التصنيفات الدولية الصادرة عن الامانة العامة للامم المتحدة .
- ب. للمدير اعتبار المكلف بائعاً لسلعة او خدمة اذا قام ببيعها معا وفي آن واحد حسب مقتضى الحال وللمكلف

فصل حساباته الخاصة ببيع السلعة عن حساباته الخاصة ببيع الخدمة .
ج. لغايات هذا القانون تعتبر أي جهة تقوم ببيع أو استيراد سلع أو خدمات على أنها شخص بغض النظر عن صفتها .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 32 لسنة 2008 وكان قد تم الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 36 لسنة 2000 وكان نصها السابق كما يلي :
- أ . تخضع للضريبة السلع المصنعة محلياً أو المستوردة باستثناء ما اعفي بنص خاص أو بموجب احكام هذا القانون او الواردة في جدول الاعفاءات رقم (1) الملحق بهذا القانون.
- ب. تخضع للضريبة الخدمات المحلية او المستوردة المنصوص عليها في الجدول رقم (4) الملحق بهذا القانون عدا الخدمات الخاضعة للضريبة الاضافية بموجب القانون رقم (28) لسنة 1969.
- ج. لغايات هذا القانون تعتبر جداول التعريفات الجمركية وشروطها مرجعاً في تحديد مسمى السلعة.
- وكانت قد عدلت هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم 15 لسنة 1995 حيث تم الغاء نص الفقرتين أ وب منها والاستعاضة عنها بالنص الحالي .

المادة 6

- أ . تفرض بمقتضى هذا القانون ضريبة عامة على استيراد أي سلعة او خدمة او توريد أي منهما بنسبة (16%) من قيمة هذه السلعة او بدل هذه الخدمة .
- ب. مع مراعاة احكام المادة 3 من هذا القانون تخضع السلع والخدمات المدرجة في الجدول رقم 1 الملحق بهذا القانون لضريبة خاصة يحدد مقدارها ونسبتها وفئتها بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 15 لسنة 2022 وتم تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 25 لسنة 2009 وتم الغاء عبارة (بنسبة (13%)) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (بنسبة (16%)) بموجب القانون المعدل رقم 5 لسنة 2004 وكان قد تم الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 36 لسنة 2000 وكان نصها السابق كما يلي :
- أ. مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة والمادة (7) من هذا القانون .
- 1. تفرض ضريبة عامة بنسبة 13% من قيمة السلع المحلية والمستوردة وقيمة الخدمات الخاضعة للضريبة.
- 2. ولغايات تطبيق احكام هذا القانون يكون فرض الضريبة بنسبة (صفر) على السلع والخدمات التي يتم تصديرها للخارج طبقاً للشروط التي تحددها التعليمات التنفيذية.

- ب. يلحق بهذا القانون جداول تعتبر جزءا من القانون ولا يجوز تعديلها الا بقانون لاحق وهي كما يلي :
1. جدول بالسلع المعفاة من الضريبة جدول رقم (1).
 2. جدول بالسلع الخاضعة للضريبة بنسبة اكثر من النسبة العامة بحد اعلى لا يتجاوز (20%) جدول رقم (2).
 3. جدول بالسلع الخاضعة لضريبة نوعية متفاوتة حسب النوع او الحجم او الوزن او الوحدة جدول رقم (3).
 4. جدول بالخدمات الخاضعة للضريبة جدول رقم (4) .
 5. جدول بالسلع التي يجوز اخضاعها لضريبة مبيعات اضافية وفقا لحكم المادة 7 من هذا القانون الجدول رقم 5 .

وكان قد تم الغاء مطلع الفقرة أ والغاء الفقرة ب والبند 5 من الفقرة ج منها والاستعاضة عنه بالنص الحالي واعادة ترقيم الفقرة ج منها لتصبح ب بموجب القانون المعدل رقم 18 لسنة 2000 وكان قد تم الغاء نص البند 1 من الفقرة أ منها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 24 لسنة 1999 وكانت قد عدلت هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم 15 لسنة 1995 بعد الغاء نصها الاصلي والاستعاضة عنه بالنص الحالي . حيث كا نص الفقرة ب السابق قبل الغاءها بموجب القانون المعدل رقم 18 لسنة 2000 كما يلي :

ب. مع مراعاة احكام الفقرة (ج) من هذه المادة : يجوز لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير فرض ضريبة مبيعات اضافية على السلع المستوردة المبينة في الجدول رقم (1/5) بنسبة تعادل في اثرها الضريبي مقدار التخفيض الذي يتم من اصل النسب النافذة لرسم التعريفية الجمركية في جداول التعريفية الجمركية على هذه السلع عند تطبيق هذا القانون. كما يجوز لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير ان يفرض ضريبة مبيعات اضافية على السلع المستوردة والمحلية المماثلة المبينة في الجدول رقم (5/ب) بنسبة تعادل في اثرها الضريبي كامل رسم التعريفية الجمركية الذي يتم تخفيضه او اي جزء منه من اصل النسب النافذة في جداول التعريفية الجمركية على هذه السلع عند تطبيق هذا القانون.

المادة 7

أ . مع مراعاة احكام الفقرة ج من هذه المادة تحتسب الضريبة العامة والضريبة الخاصة حسب مقتضى الحال او بمقدار (صفر) عند بيع او استيراد أي من السلع والخدمات التالية :

1. السلع الواردة في الجدول رقم 2 الملحق بهذا القانون .
 2. السلع والخدمات التي يتم بيعها الى المناطق والمدن والاسواق الحرة او تصديرها الى خارج المملكة .
 3. السلع والخدمات المباعة الى الجهات المعفاة بمقتضى المادة 21 من هذا القانون ووفقا لاحكامه .
- ب. تعفى من الضريبة السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول رقم 3 الملحق بهذا القانون .
- ج. مع مراعاة احكام الفقرة (د) من هذه المادة يخضع بيع أي سلعة او خدمة واردة في أي من الجدولين رقم 2 و 3 الملحقين بهذا القانون للضريبة العامة اذا كان بيعها مصحوبا او مرتبطا بسلعة او خدمة اخرى خاضعة لهذه الضريبة .

د . اذا بيعت أي من الخدمات المالية المعفاة الواردة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا القانون وكان هذا البيع مرتبطا او منطويا على بيع سلعة خاضعة للضريبة فان بيع هذه السلعة يبقى خاضعا للضريبة على اساس قيمتها قبل ارتباطها بالخدمة المعفاة .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 36 لسنة 2000 وكان نصها السابق كما يلي :

على الرغم مما ورد في هذا القانون لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير اعفاء اي من السلع المنتجة محلياً من الضريبة بصورة كلية او جزئية.

المادة 8

يلتزم المسجل بتحصيل الضريبة وبالإقرار عنها وتوريدها للدائرة في المواعيد المحددة في هذا القانون.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بالغاء كلمة (المكلفون) والاستعاضة عنها بكلمة (المسجل) بموجب القانون المعدل رقم 36 لسنة 2000.

المادة 9

- أ . تستحق الضريبة العامة والخاصة على توريد السلعة عند وقوع أي من الحالات التالية ايها اسبق :
1. نقل ملكية السلعة وللمدير اعتماد تاريخ الفاتورة الضريبية لغايات استحقاق الضريبة اذا كانت هذه الفاتورة تصدر بشكل دوري او في نهاية مدة معينة بعد تاريخ نقل الملكية .
 2. اصدار فاتورة ضريبية .
 3. تسليم قيمة السلعة كليا او جزئيا او تسلم دفعة منها بالاجل او بغير ذلك من طرق تسلم القيمة وفقا لشروط الدفع المتفق عليها .
- ب. تستحق الضريبة على بيع الخدمة عند وقوع أي من الحالتين التاليتين ايهما اسبق :
1. توريد الخدمة.
 2. اصدار فاتورة ضريبية .
 3. تسلم بدل الخدمة كليا او جزئيا .
- ج. تستحق الضريبة في أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة على اساس قيمة الفاتورة الضريبية او ما تم دفعه من قيمة السلعة او بدل الخدمة ايهما اعلى .
- د . 1. تستحق الضريبة العامة والخاصة على السلعة المستوردة في مرحلة التخليص عليها حسب نسبة الضريبة او فئتها في تاريخ تسجيل البيان الجمركي .
2. يتم تحصيل الضريبة العامة والخاصة عن السلع المستوردة في مرحلة التخليص عليها وفقا لاحكام قانون الجمارك ما لم يرد نص في هذا القانون يقضي بغير ذلك .
- هـ. مع مراعاة اتفاقيات الازدواج الضريبي، تستحق الضريبة على الخدمة المستوردة عند دفع بدل هذه الخدمة كليا أو

جزئياً ويلتزم متلقيها أو المستفيد منها بدفع الضريبة المستحقة عليها الى الدائرة.

و . تستحق الضريبة العامة والخاصة على بيع السلعة او الخدمة داخل المناطق والمدن والاسواق الحرة عند الاستفادة من تلك السلعة او الخدمة لاغراض غير متعلقة بمزاولة العمل المرخص به داخل تلك المناطق والمدن والاسواق الحرة .

ز . باستثناء الحالات المنصوص عليها في هذه المادة للوزير ولاسباب مبررة ان يصدر تعليمات تنفيذية لتحديد واقعة تحقق الضريبة على بيع السلعة او الخدمة بما في ذلك حالة بيع السلعة او الخدمة لقاء بدل يتم تحديده بشكل دوري او من وقت لآخر او في نهاية مدة معينة او بعد ان يتم استعمال تلك السلعة .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 15 لسنة 2022 وتم تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 25 لسنة 2009 وتم تعديلها ايضا القانون المعدل رقم 32 لسنة 2008 وكان قد تم الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 36 لسنة 2000 وكان نصها السابق كما يلي :

أ . تستحق الضريبة بتحقيق واقعة بيع السلعة او اداء الخدمة وفقاً لاحكام هذا القانون. كما تستحق الضريبة على السلع المستوردة في مرحلة التخليص عليها حسب نسبة الضريبة او فئتها في تاريخ تسجيل البيان الجمركي وتحصل قبل الافراج عن السلع وفقاً للاجراءات الجمركية ، وتطبق بشأنها القواعد المنصوص عليها في قانون الجمارك ما لم يرد عليه نص خاص في هذا القانون.

ب. يعتبر بيعاً لغايات هذا القانون انتقال ملكية السلعة او اداء الخدمة من البائع ولو كان مستورداً الى المشتري ويعد بيعاً بحكم القانون استعمال السلعة والاستفادة من الخدمة من قبل المكلّف لاغراضه الخاصة او تمكين الغير من ذلك مقابل بدل او بدون بدل او التصرف فيها باي من التصرفات القانونية الناقلة للملكية.

ج. تتحقق واقعة البيع او اداء الخدمة باحدى الحالات التالية ايها اسبق :

1. اصدار فاتورة ضريبية.

2. تسليم السلعة او تادية الخدمة.

3. اداء ثمن السلعة او مقابل الخدمة سواء كان كله او بعضه، او دفعة تحت الحساب او تصفية حساب، او بالاجل او غير ذلك من اشكال اداء الثمن وفقاً لشروط الدفع المختلفة.

هـ 1. تستحق الضريبة على الخدمة المستوردة عند دفع بدل هذه الخدمة كلياً او جزئياً ويلتزم متلقيها او المستفيد منها بدفع الضريبة المستحقة عليها الى الدائرة .

2. لغايات هذه الفقرة تشمل عبارة (الخدمة المستوردة) الخدمة المؤداة داخل المملكة من اشخاص غير مقيمين او من شركات او مؤسسات اجنبية ليس فروع عاملة داخل المملكة .

البند (2) من الفقرة (د) السابق كما يلي :

2. يتم تحصيل الضريبة العامة والضريبة الخاصة عن السلع المستوردة في مرحلة التخليص عليها وفقاً للاجراءات

التي يقتضيها قانون الجمارك ما لم يرد نص في هذا القانون يقضي بغير ذلك .

المادة 10

لا يخضع للضريبة ما يلي :

- أ . بيع السلعة او الخدمة اذا تم بعد الاستفادة منها لاغراض شخصية او لاغراض غير متعلقة بمزاولة العمل الخاضع للضريبة المرخص به للمكلف وفق احكام هذا القانون ولم يسبق للمكلف ان خصم او رد الضريبة المستوفاة على هذه السلعة او الخدمة .
- ب. بيع الاموال غير المنقولة .
- ج. بيع الحصص والاسهم في الشركات وصناديق الاستثمار والاوراق المالية على اختلاف انواعها .
- د . ما يتقاضاه الموظفون والمستخدمون والعاملون مقابل خدمتهم او مقابل ما هو مرتبط بخدمتهم لدى الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية وغيرها من اشخاص القطاع العام وكل ما يتقاضاه المستخدمون والعاملون مقابل عملهم او مقابل ما هو مرتبط بعملهم لدى اصحاب العمل بما في ذلك المكافآت واي مبالغ اخرى يتم دفعها الى اعضاء مجالس ادارة الاشخاص الاعتباريين .
- هـ السلع والخدمات التي يتم استيرادها لحساب المشاريع القائمة في المناطق والمدن والاسواق الحرة من خارج المملكة وفي حدود ما يقتضيه تنفيذ غاياتها وفقا للتشريعات الخاصة بها على ان يقتصر عدم خضوعها للضريبة على اعمالها التي تمارسها داخل هذه المناطق والمدن والاسواق الحرة .
- و. السلع والخدمات التي يتم تصديرها من المناطق والمدن والاسواق الحرة الى خارج المملكة .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 36 لسنة 2000 وكان نصها كما يلي :

أ . لا تخضع للضريبة ما يلي :

1. السلع والخدمات التي يتم تصديرها للخارج من المناطق الحرة، طبقاً للشروط والضمانات التي تحددها التعليمات التنفيذية.

2. السلع والخدمات التي تصدرها المشاريع القائمة في المناطق الحرة، والمدن الحرة، والاسواق الحرة، الى خارج المملكة. ولا تستحق الضريبة على ما تستورده تلك المشاريع من سلع وخدمات لازمة لمزاولة النشاط المرخص لها به داخل تلك المناطق والمدن والاسواق الحرة.

3. السلع العابرة (المارة بالترانزيت عبر المملكة).

ب. يخضع للضريبة ما يلي :

1. ما يستورد من سلع وخدمات خاضعة للضريبة بمقتضى هذا القانون من المناطق والمدن والاسواق الحرة الى السوق المحلي.

2. الخدمات والسلع المصنعة في مشاريع المناطق والمدن الحرة عند وضعها للاستهلاك او للاستعمال المحلي.

المادة 11

في حالة التوقف عن ممارسة نشاط يتعلق بسلعة خاضعة للضريبة أو تصفيته تستحق الضريبة على تلك السلع التي آلت إلى الخلف القانوني وقت التصرف بها إلا إذا كان الخلف مسجلاً أو قام بتسجيل نفسه وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة 12

تخضع للضريبة السلع والخدمات التي تعتبر مهربة أو مخالفة لأحكام هذا القانون حسب فئات الضريبة النافذة في تاريخ وقوع التهرب أو المخالفة فإذا تعذر تحديد هذا التاريخ فتخضع لفئات الضريبة النافذة وقت ضبط الجريمة أو المخالفة.

المادة 13

أ . يلتزم الشخص الذي يقوم ببيع سلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بالتسجيل لدى الدائرة على النموذج المعد لهذه الغاية وذلك عند حلول أي من التواريخ التالية أيها اسبق:

1. تاريخ البدء بمزاولة عمل جديد يتعلق ببيع سلع أو خدمات خاضعة للضريبة إذا تبين أن سلعته خلال الاثني عشر شهرا التالية لمزاولة هذا العمل قد تتجاوز حد التسجيل المعين بمقتضى أحكام المادة 14 من هذا القانون .
 2. نهاية فترة اثني عشر شهرا متتالية تبلغ فيها قيمة مبيعات الشخص من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة حد التسجيل المعين بموجب أحكام المادة 14 من هذا القانون .
 3. نهاية فترة احد عشر شهرا متتالية يتبين فيها للشخص أن قيمة مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة قد تبلغ حد التسجيل المعين بموجب أحكام المادة 14 من هذا القانون خلال الفترة المذكورة واول شهر لاحق لها.
- ب. يلتزم الشخص الذي يقوم باستيراد سلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بالتسجيل لدى الدائرة على النموذج المعد لهذه الغاية خلال ثلاثين يوما من تاريخ اول استيراد له مهما بلغ حجم مستورداته إلا إذا كان الاستيراد للاستعمال الشخصي .

ج. إذا تخلف المكلف عن التسجيل لدى الدائرة في الموعد المحدد للتسجيل بموجب هذا القانون ، فللمدير الموافقة على تسجيله اعتبارا من تاريخ التزامه بالتسجيل وفقا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة .

د . تقيد الدائرة طلبات التسجيل التي تقدم إليها بموجب الفقرة (ا) من هذه المادة في سجل خاص تعده لهذه الغاية وذلك بعد مراجعتها والتحقق من صحتها وتسلم لكل مسجل شهادة بذلك.

هـ يترتب على كل مسجل اعلام الدائرة خطياً باية تغييرات تطرا على البيانات الواردة في طلب التسجيل وذلك خلال (30) يوماً من حدوث تلك التغييرات.

و. تحدد التعليمات التنفيذية نموذج طلب التسجيل والبيانات الواجب اثباتها فيه والشروط والقواعد والمدد والاعلانات والاجراءات الخاصة بالتسجيل والشهادة التي يتم اصدارها.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نص الفقرات (أ) و (ب) منها والاستعاضة عنها بالنص الحالي وإعادة ترقيم الفقرات لتصبح (د) و (هـ) و (و) على التوالي بموجب القانون المعدل رقم 36 لسنة 2000 وكان نصها السابق كما يلي :

أ . على كل منتج صانع بلغت او تجاوزت قيمة مبيعاته من السلع الصناعية الخاضعة للضريبة خلال السنة المالية السابقة لتاريخ العمل بهذا القانون حد التسجيل وكذلك على مورد الخدمة الخاضعة للضريبة وفقاً لاحكام هذا القانون اذا بلغ او جاوز المقابل الذي حصل عليه نظير الخدمات التي قدمها في خلال تلك المدة هذا الحد ان يتقدم الى الدائرة بطلب تسجيل اسمه وبياناته على الانموذج المعد لهذا الغرض وذلك خلال المدة التي يحددها الوزير في كل من مرحلتي تطبيق هذا القانون مع ضرورة الاعلان عن مدة التسجيل في الصحف اليومية المحلية.

ب. على كل شخص طبيعي او معنوي اصبح مكلفاً وفقاً لكل مرحلة من مرحلتي تطبيق هذا القانون بلغت قيمة مبيعاته او مقابل خدماته حد التسجيل او جاوزته في اية سنة مالية او جزء منها بعد العمل بهذا القانون ان يتقدم الى الدائرة بالطلب المشار اليه وذلك خلال المدة التي يحددها الوزير وتسري عليه احكام هذا القانون اعتباراً من اول الشهر التالي للشهر الذي بلغت مبيعاته او مقابل الخدمات التي قدمها حد التسجيل او جاوزته. كما يلزم بتقديم طلب التسجيل كل مستورد مهما بلغ حجم مستورداته، الا اذا كان الاستيراد للاستعمال الشخصي.

وكانت قد عدلت هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم 15 لسنة 1995 بعد تعديل الفقرة (أ) منها بالغاء عبارة " والمعفاة منها " الواردة في السطر الثاني من هذه الفقرة .

المادة 14

أ . يعين حد التسجيل بنظام يصدر بمقتضى احكام هذا القانون .

ب. يجوز للشخص الذي لم تبلغ قيمة مبيعاته من السلع او الخدمات الخاضعة للضريبة حد التسجيل ان يقدم طلباً الى الدائرة لتسجيله ، وتسري عليه في هذه الحالة الاحكام الخاصة بالمسجل الواردة في هذا القانون .

ج. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر ، اذا اشترك اكثر من شخص في بيع سلعة او خدمة وكان أي منهم غير مسجل ، وكانت مبيعاتهم من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة متعلقة بمهنة او حرفة او اختصاص واحد ويمارسون اعمالهم معا او في موقع واحد يعتبرون لمقاصد حد التسجيل شخصاً واحداً عند احتساب قيمة مبيعاتهم الخاضعة للضريبة .

د . يلغى بقرار من المدير تسجيل أي مكلف في أي من الحالات التالية :

1. اذا ثبت ان المكلف لم يعد يمارس بيع سلع او خدمات خاضعة للضريبة وفق احكام هذا القانون .
2. اذا تقدم المكلف بطلب لالغاء تسجيله لانه اصبح غير ملزم بالتسجيل وفق احكام هذا القانون ، ويسري مفعول الغاء التسجيل في نهاية الفترة الضريبية التي قدم خلالها هذا الطلب .

هـ 1. تستحق الضريبة على جميع السلع الخاضعة لها والتي تكون في حوزة الشخص عند الغاء تسجيله وفقاً لاحكام الفقرة (د) من هذه المادة ، وتحتسب الضريبة على اساس سعر السلعة السائد في السوق او سعر الكلفة بتاريخ الغاء التسجيل ايهما اقل .

2. يلتزم الشخص الذي تم الغاء تسجيله وفقا لاحكام الفقرة (د) من هذه المادة بتقديم اقرار ضريبي نهائي ودفع الضريبة واي مبالغ اخرى مستحقة عليه للدائرة في الموعد المحدد له .

و. اذا كانت الضريبة المفروضة على جميع مبيعات المكلف من السلع او الخدمات الخاضعة للضريبة بنسبة (صفر) يجوز للمدير بناء على طلب المكلف ان يقرر اعفاءه من التسجيل . واذا طرأ أي تغيير بحيث اصبح أي جزء من مبيعات ذلك المكلف خاضعا للضريبة بنسبة اخرى ، يلتزم المكلف المذكور بتقديم طلب لاعادة تسجيله خلال ثلاثين يوما من تاريخ وقوع ذلك التغيير .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نص الفقرات (أ) و (ب) و (ج) والاستعاضة عنها وازضافة الفقرات (د) و (هـ) و (و) بموجب القانون المعدل رقم 36 لسنة 2000 وكان نصها السابق كما يلي :

أ . يعين حد التسجيل بنظام يصدر بمقتضى هذا القانون على ان لا يتجاوز مائة الف دينار .

ب. يجوز للشخص من غير المكلفين بالتسجيل ان يتقدم الى الدائرة لتسجيل اسمه وبياناته طبقاً للشروط والاوزاع التي تحددها التعليمات التنفيذية ويعتبر في حالة التسجيل من المسجلين المشمولين باحكام هذا القانون .

ج. يعفى من الضريبة الشخص الذي لم تبلغ مبيعاته او نظير خدماته حد التسجيل ولم يسجل طوعاً .

وكانت قد عدلت هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم 15 لسنة 1995 حيث تم الغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بالنص الحالي .

المادة 15

أ . 1. يلتزم المسجل عند تقديم الاقرار الضريبي بالتصريح بالقيمة الحقيقية لبيع السلعة ليتم احتساب مقدار الضريبة على اساسها .

2. يعتبر الثمن الذي يلتزم المشتري بدفعه للبائع مقابل السلعة او الخدمة هو القيمة الحقيقية لبيع أي منهما .

3. للمدير ان يتحقق من القيمة الحقيقية لبيع السلعة او الخدمة بالطلب من المكلف تزويده بجميع الوثائق والسجلات المتعلقة بعملية البيع .

ب. تضاف قيمة الضريبة الخاصة المستحقة على بيع السلعة او الخدمة الى قيمتها الحقيقية لغايات احتساب الضريبة العامة عليها .

ج. يحدد مقدار الضريبة العامة على السلع المستوردة باعتماد القيمة المتخذة اساسا لتحديد الرسوم الجمركية وفقا لجداول التعرفة المطبقة مضافا اليها أي رسوم وضرائب مستحقة قبل التخليص عليها بما في ذلك الضريبة الخاصة المستحقة عليها وفق احكام هذا القانون .

د . اذا كان بدل بيع السلعة او الخدمة الخاضعة للضريبة محددًا بعملة اجنبية ، فيتم تحويلها الى الدينار الاردني على اساس سعر الصرف بتاريخ تحقق واقعة البيع .

هـ تطبق احكام هذه المادة على السلع او الخدمات التي ارتكبت بشأنها أي مخالفة لاحكام هذا القانون بما في ذلك

التهرب من دفع الضريبة عليها .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد اضافة عبارة (او الخدمة) بعد كلمة (السلعة) الواردة في الفقرة (ب) بموجب القانون المعدل رقم 25 لسنة 2009 وكان قد تم الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بموجب القانون المعدل رقم 36 لسنة 2000 وقد كان نصها السابق كما يلي :

أ . تكون القيمة الواجب الاقرار عنها والتي تتخذ اساساً لفرض الضريبة بالنسبة للسلع او ما يؤدي من خدمات خاضعة للضريبة هي القيمة الحقيقية التي تمثل السعر المدفوع فعلاً مقابل السلعة او الخدمة وللدائرة ان تتحقق من ذلك السعر بالطريقة التي تراها مناسبة، ولها في سبيل ذلك ان تطلب من البائع ان يقدم لها العقود وغيرها من الوثائق المتعلقة ببيع السلعة او الخدمة.

ب. اما بالنسبة للسلع المستوردة فتكون القيمة التي تستوفى عنها الضريبة هي القيمة المتخذة اساساً لتحديد الرسوم الجمركية المعينة في جداول التعريفة الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المفروضة على السلع قبل سحبها من المركز الجمركي، مضافاً اليها تلك الرسوم والضرائب وان كانت السلع المستوردة معفاة منها كلياً او جزئياً بموجب اي اتفاق.

ج. تطبق احكام هذه المادة على السلع المهربة او المخالفة، والسلع والخدمات المحلية التي تم التهرب من دفع الضريبة عنها او المخالفة لاحكام هذا القانون.

وكانت قد عدلت هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم 15 لسنة 1995 بالغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بالنص الحالي .

المادة 16

- أ 1. على المسجل الملزم بدفع الضريبة العامة ان يقدم للدائرة كل شهرين اقراراً بمبيعاته من السلع والخدمات تحدد فيه قيمتها ومقدار الضريبة العامة المستحقة عليها ، وتعتبر مدة الشهرين فترة ضريبية واحدة .
2. على المسجل الملزم بدفع الضريبة الخاصة ان يقدم للدائرة اقراراً شهرياً بقيمة مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة الخاصة ومقدار الضريبة المستحقة عليها ، وتعتبر مدة الشهر فترة ضريبية واحدة .
3. يحدد المدير للمسجل بداية الفترة الضريبية ونهايتها .
4. على الرغم مما ورد في البندين (1) و (2) من هذه الفقرة يجوز للمدير وفي حالات خاصة تمديد الفترة الضريبية للمسجل على الا تتجاوز باي حال ستة اشهر .
- ب. 1. يلتزم المسجل بتقديم الاقرار على النموذج المعتمد من الدائرة عن كل فترة ضريبية حتى وان لم يحقق أي مبيعات خلالها سواء كان الاقرار خطياً او باستخدام اسلوب معالجة المعلومات او البيانات .
2. يلتزم المسجل بدفع الضريبة المستحقة عليه خلال الشهر التالي لانتهاؤ الفترة الضريبية وللمدير منح المسجل مدة اضافية لهذه الغاية لا تزيد على شهر واحد .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 29 لسنة 2009 وتم تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 32 لسنة 2008 وتم اضافة عبارة (والخدمات) بعد كلمة (السلع) الواردة في البند (2) من الفقرة (أ) بموجب القانون المعدل رقم 25 لسنة 2009 وكان قد تم الغاء نصها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 36 لسنة 2002 حيث كان نصها السابق كما يلي :

أ . مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة :

على كل مسجل (بفتح الجيم) ان يقدم للدائرة كل شهرين اقرارا بمبيعاته وقيمتها والضريبة المستحقة عليها وذلك على الانموذج المعد لهذا الغرض خلال الثلاثين يوماً التالية لانتها شهر المحاسبة والمدير او من يفوضه تمديد هذه المدة مدة ثلاثين يوماً اخرى حسب الاقتضاء وتسري احكام هذه الفقرة فيما يتعلق بتقديم الاقرار على اي مدة محاسبية لا يحقق فيها المسجل اي مبيعات.

ب. اما في الضريبة النوعية فعلى كل مسجل ان يقدم اقراراً شهرياً بمبيعاته وقيمتها والضريبة المستحقة عليها وذلك على الانموذج المعد لهذا الغرض خلال ثلاثة اسابيع من انقضاء شهر المحاسبة.

ج. اذا لم يقدم المسجل الاقرار عن اي مدة محاسبية على الوجه المنصوص عليه في الفقرتين (أ،ب) من هذه المادة فتقدر الدائرة الضريبة المتحققة عليه عن تلك المدة مع بيان الاسس التي استندت اليها في التقدير على ان لا يخل ذلك بحق المسجل في الاعتراض على التقدير او في اللجوء الى المحكمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه التقدير وفقاً لاحكام الفقرة (ب) من المادة (17) من هذا القانون.

المادة 17

تضاف الضريبة الى سعر السلع او الخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المسعرة جبرياً والمحددة الربح. ويشترط في ذلك ان يعدل حكماً السعر المتعاقد عليه لاي سلعة او خدمة بحيث يصبح شاملاً للسعر مضافاً اليه الضريبة المحدثة على السلعة او الخدمة وملزماً لطرفي العقد في القطاعين العام والخاص اعتباراً من تاريخ سريان الضريبة شريطة ان يتم ذلك بالتناقص مع ضريبة الاستهلاك ان كانت قائمة.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 29 لسنة 2009 وتم الغاء عبارة (تسعين يوماً) الواردة في البند (2) من الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (ستين يوماً) بموجب القانون المعدل رقم 32 لسنة 2008 وكان قد تم الغاء نص الفقرتين (ب) و (ج) والاستعاضة عنها بموجب القانون المعدل رقم 36 لسنة 2000 وكان نصها السابق كما يلي :

أ . للمدير او من يفوضه بذلك تعديل الاقرار الذي يقدمه المسجل بقرار منه يبين فيه اسباب التعديل ويبلغ قرار التعديل للمسجل ويعتبر الاقرار قطعياً اذا لم يتم تعديله خلال سنة من تاريخ تقديمه الا اذا ثبت للدائرة ان المسجل

- ارتكب جريمة من جرائم التهرب من الضريبة المنصوص عليها في هذا القانون.
- ب. للمسجل ان يعترض للمدير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه قرار التعديل وعلى المدير ان يبت فيه خلال ثلاثين يوماً من تقديمه، فاذا رفض الاعتراض او لم يبت فيه فللمسجل الحق في اللجوء الى المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تقديمه.
- ج. يعتبر تقدير الدائرة نهائياً غير قابل للطعن لدى اي جهة ادارية او قضائية اذا لم يقدم الاعتراض خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة.
- د. للمدير ان يشكل لجناً للنظر في الاعتراضات المقدمة اليه بموجب احكام هذه المادة ولهذا اللجان حق الاستعانة باهل الخبرة واجراء التحاليل اللازمة اذا لزم الامر ويصدر المدير تعليمات تنفيذية تنظم عدد هذه اللجان وتشكيلها واسلوب عملها.

المادة 18

- أ. يلتزم المسجل بأن يحرر فاتورة ضريبية عن بيع السلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة وفق التعليمات التنفيذية.
- ثانياً : بإعادة ترقيم الفقرة (د) منها لتصبح الفقرة (ب) .
- ب. اذا قام شخص غير مسجل ببيع سلعة او خدمة خاضعة للضريبة فللمدير الزامه باصدار فواتير ومسك سجلات وحسابات منتظمة لتسجيل عمليات البيع التي يقوم بها والاحتفاظ بتلك الفواتير والسجلات مدة خمس سنوات التالية لتاريخ انتهاء السنة المالية التي صدرت او نظمت فيها .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 29 لسنة 2009 وتم الغاء نص البند (1) من الفقرة (أ) والاستعاضة عنها وازافة عبارة (والمكلف) بعد كلمة المسجل الواردة في الفقرة ب منها وازافة الفقرة د اليها بموجب القانون المعدل رقم 36 لسنة 2000 وكان نص الفقرة 1 من المادة (أ) كما يلي :
- أ . يلتزم المسجل:
1. بان يحرر فاتورة ضريبية وفقاً للانموذج الذي يقرره المدير عن بيع السلعة او اداء الخدمة الخاضعة للضريبة وفقاً لاحكام هذا القانون.
 2. بان يمسك سجلات ودفاتر محاسبية منتظمة يسجل فيها العمليات التي يقوم بها، ويجب ان يحتفظ بهذه السجلات والفواتير المشار اليها في البند (1) من هذه الفقرة مدة خمس سنوات تالية لانتهاء السنة المالية التي اجري فيها القيد بالسجلات.
 - ب. تحدد التعليمات التنفيذية الحدود والقواعد والاجراءات والسجلات وبدائلها من اجهزة وآلات حاسبة او الفواتير التي يلتزم المسجل المكلف بمسكها والبيانات التي يتعين تثبيتها فيها والمستندات التي يجب الاحتفاظ بها.
 - ج. للوزير ان يستثني بموجب التعليمات التنفيذية وفي حالات محددة ولاسباب مبررة بعض فئات المكلفين من احكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة 19

للمسجل عند احتساب رصيد الضريبة المستحقة عليه وقبل دفعه الى الدائرة ان يخصم من مقدار الضريبة المستحقة على مبيعاته ما يلي :

- أ . ما سبق له احتسابه او دفعه من ضريبة عامة او ضريبة خاصة على المرتجع من مبيعاته .
- ب. ما سبق له احتسابه او دفعه من ضريبة عامة على مبيعاته المؤجلة الدفع التي اصبحت في عداد الديون المعدومة .
- ج. ما سبق له تحمله من ضريبة عامة على مشترياته او مستورداته من السلع والخدمات خلال فترة تسجيله باستثناء المدرج منها في الجدول رقم 4 الملحق بهذا القانون .
- د. ما سبق له تحمله قبل التسجيل من ضريبة عامة على السلع التي تكون في حوزته عن التسجيل .
- هـ. ما سبق له تحمله من ضريبة خاصة على السلع التي تدخل في انتاج سلع اخرى خاضعة للضريبة الخاصة .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 36

لسنة 2002 حيث كان نصها السابق كما يلي :

للمسجل عند حساب الضريبة ان يخصم من الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته ما يلي وذلك وفقاً للشروط والاجراءات التي تحددها التعليمات التنفيذية :

1. ما سبق سداده او حسابه من ضريبة على المرتجع من مبيعاته.
2. ما سبق تحمله من هذه الضريبة على مدخلات السلع ومستلزمات الانتاج للسلع والخدمات الخاضعة للضريبة بما في ذلك قطع غيار الماكينات الصناعية التي تستعمل لانتاج سلع خاضعة للضريبة .
3. الضريبة السابق تحميلها على السلع بمعرفة المسجل في كل مرحلة من مراحل توزيعها.

المادة 20

يتم رد الضريبة من مبلغ الضريبة المحصل في السنة نفسها وفق التعليمات التنفيذية الصادرة لهذه الغاية وفي موعد لا يتجاوز (30) يوماً من تاريخ تقديم طلب الرد في أي من الحالات التالية :

- أ . الضريبة التي سبق تحصيلها على السلع او الخدمات المصدرة او التي استعملت في انتاج سلع اخرى تم تصديرها .
- ب. الضريبة التي تم تحصيلها بطريق الخطأ .
- ج. رصيد الضريبة العامة على المدخلات القابلة للخصم بموجب احكام المادة 19 من هذا القانون التي مضى على دفعها مدة تجاوزت شهرين ولم يتم خصمها من الضريبة العامة التي استحققت للدائرة خلال تلك المدة .
- د. الضريبة التي تم دفعها على السلع التي تكون بحوزة الاشخاص غير المقيمين عند مغادرتهم المملكة شريطة الا يقل مقدار الضريبة التي سيتم ردها عن خمسين ديناراً وبحد اعلى خمسمائة دينار .

هـ. الضريبة الخاصة التي سبق دفعها على السلع المباعة الى أي من الجهات المعفاة بموجب احكام المادة 21 من هذا القانون وذلك بعد التحقق من استلام الدائرة لهذه الضريبة .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 15 لسنة 2022 وتم الغاء نصها والاستعاضة عنها بموجب القانون المعدل رقم 36 لسنة 2000 وكان نصها السابق كما يلي :

ترد الضريبة طبقاً للشروط والاولضاع والحدود التي تحددها التعليمات الصادرة لهذه الغاية في موعد لا يتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم الطلب وذلك في الحالتين التاليتين :

أ . الضريبة التي سبق تحصيلها على السلع التي صدرت بحالتها او ادخلت في انتاج سلع اخرى تم تصديرها.

ب. الضريبة التي حصلت بطريق خطأ.

المادة 21

أ . يعفى من الضريبة :

1. مشتريات ومستوردات جلالة الملك من السلع والخدمات .
 2. السلع والخدمات التي تستوردها او تشتريها محليا السفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية لاستعمالها الخاص وفقا لتوصيات وزير الخارجية وشريطة المعاملة بالمثل .
 3. السلع والخدمات التي يستوردها او يشتريها محليا اعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي المعتمدين لدى المملكة شريطة ان يكونوا غير اردنيين وغير فخرين وفقا لتوصيات وزير الخارجية وشريطة المعاملة بالمثل .
 4. السلع والخدمات التي تستوردها او تشتريها محليا المنظمات الدولية والاقليمية العاملة في المملكة وموظفوها غير الاردنيين الذين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية .
- ب. يتم تحديد وتنظيم حجم السلع والخدمات المعفاة المنصوص عليها في البنود 2 و 3 و 4 من الفقرة أ من هذه المادة بقرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها والاستعاضة عنه بموجب القانون المعدل رقم 36 لسنة 2000 وكان نصها السابق كما يلي :

يعفى من الضريبة:

أ. جلالة الملك المعظم.

- ب. ما يشتري من السوق المحلية او يستورد للقوات المسلحة والامن العام والدفاع المدني والمخابرات العامة والضابطة الجمركية من اسلحة وذخائر ووسائل نقل وقطعها واطاراتها واي مواد اخرى يقرر مجلس الوزراء الموافقة على استيرادها او شرائها معفاة من الضريبة لحساب الجهات المنصوص عليها في هذه الفقرة.
- ج. ما يعفى من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى بموجب قانون تشجيع الاستثمار .

- د. اي سلعة او خدمة او شخص يقرر مجلس الوزراء اعفاءه كلياً او جزئياً في حالات محددة واسباب مبررة بناء على تنسيب من الوزير .
- هـ. ما يستورد او يشتري محلياً للمساجد والكنائس ومراكز الايتام والمسنين والمعاقين لاستعمالاتها الخاصة.

المادة 22

أ . تخضع للضريبة بنسبة او بمقدار (صفر) السلع والخدمات التي يتم استيرادها او شراؤها محلياً لاستعمال أي من الجهات والمشاريع التالية :

1. القوات المسلحة والامن العام والمخابرات العامة والدفاع المدني .
 2. المساجد والكنائس ومراكز الايتام والمسنين والاندية الرياضية والثقافية والاشخاص الطبيعيين من ذوي الاحتياجات الخاصة .
 3. المشاريع التي تتمتع بالاعفاءات المنصوص عليها في قانون تشجيع الاستثمار .
- ب. تقوم الدائرة بوضع اسس الرقابة اللازمة لضمان استعمال مستوردات ومشتريات الجهات والمشاريع المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في الاغراض المقررة لها .
- ج. تعفى من الضريبة أي سلعة او خدمة كما يعفى منها أي شخص عند موافقة مجلس الوزراء على هذا الاعفاء كلياً او جزئياً في حالات محددة ولاسباب مبررة بناء على تنسيب من الوزير .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نص الفقرتين (أ وب) منها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 32 لسنة 2008 وكان قد تم الغاء نصها والاستعاضة عنها بموجب القانون المعدل رقم 36 لسنة 2000 وكان نصها السابق كما يلي :

- أ . يعفى من الضريبة وبشرط المعاملة بالمثل وفقاً لتوصيات وزير الخارجية، ما يستورد او ما يشتري من الانتاج المحلي، للسفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية للاستعمال الرسمي، وكذلك ما يستورد او ما يشتري من الانتاج المحلي للاستعمال الشخصي لاعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي غير الاردنيين العاملين غير الفخريين المعتمدين لدى المملكة.
 - ب. يعفى من الضريبة ما يستورد او ما يشتري من الانتاج المحلي للمنظمات الدولية والمنظمات الاقليمية العاملة في المملكة وموظفيها غير الاردنيين الذين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية.
 - ج. يحدد حجم الاعفاءات المنصوص عليها في الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة وانواعها بقرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية.
- وكانت قد عدلت هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم 15 لسنة 1995 بعد الغاء نص الفقرتين (أ و ب) منها والاستعاضة عنها بالنص الحالي .

المادة 23

يعفى من الضريبة في الحدود وبالشروط والالواضع التي تحددها التعليمات التنفيذية ما يلي :

أ . العينات التي تستهلك في اغراض التحليل بالمختبرات شريطة ان تكون كمياتها في حدود متطلبات التحليل وفق الاصول الفنية المعتمدة.

ب. الاشياء الشخصية المجردة من اي صفة تجارية كالنياشين والميداليات والجوائز الرياضية والعلمية.

ج. المواد التي ترد من خارج المملكة كبذل تالف او ناقص عن ارساليات سبق توريدها او رفض قبولها وحصلت الضريبة عليها كاملة في حينها بشرط ان تتحقق دائرة الجمارك من صفتها هذه.

د . الامتعة الشخصية الخاصة بالمسافرين القادمين من الخارج، كما يعفى الاثاث المستعمل بالنسبة او بالشروط المنصوص عليها في قانون الجمارك المعمول به للقادمين للاقامة الدائمة في المملكة.

هـ السلع والخدمات التي دفعت الضريبة عليها وصدرت للخارج ولم ترد الضريبة عليها ثم اعيد استيرادها بذاتها خلال المدة المحددة في قانون الجمارك بشرط ان تتحقق دائرة الجمارك في ذلك .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نص الفقرة (هـ) منها والاستعاضة عنها بموجب القانون المعدل رقم 36 لسنة 2000 وكان نصها السابق كما يلي :

هـ. الاشياء التي دفعت الضريبة عليها وصدرت للخارج ثم اعيد استيرادها بذاتها خلال المدة المحددة في قانون الجمارك، بشرط ان تتحقق دائرة الجمارك من ذلك.

المادة 24

على الرغم مما ورد في القوانين الاخرى من اعفاءات ضريبية لا تسري الاعفاءات على هذه الضريبة الا ما نص عليه في هذا القانون.

المادة 25

أ . 1. يلتزم الشخص الذي تصرف في أي من السلع المعفاة من دفع الضريبة او استعملها خلال الخمس سنوات التالية للاعفاء في غير الغاية التي اعفيت من اجلها بتسديد الضريبة المستحقة عليها وفقا لقيمة السلعة وفئة الضريبة بتاريخ التصرف او الاستعمال .

2. اذا لم تسدد الضريبة وفقا للبند (1) من هذه الفقرة ، فتستوفى الضريبة واي مبالغ مستحقة عليها على اساس تاريخ التصرف او الاستعمال او تاريخ اكتشاف الفعل او تاريخ التسوية الصلحية وفقا للضريبة الاعلى في أي من هذه الحالات .

ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة تحتسب الضريبة على السيارات المعفاة اذا تم التصرف بها وفقا للقيمة المحددة من قبل دائرة الجمارك .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها والاستعاضة عنه بموجب القانون المعدل رقم 36 لسنة 2000 وكان نصها السابق كما يلي :

- أ . مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة اذا تم التصرف في اي من السلع المعفاة من الضريبة او استعملت في غير الغاية التي اعفيت من اجلها خلال الخمس سنوات التالية للاعفاء فتسدد الضريبة المتحققة على هذه السلعة وفقاً لقيمتها وفئة الضريبة السارية بتاريخ التصرف.
- ب. اما السيارات فتخضع للضريبة المقررة عند وضعها في الاستهلاك المحلي ودفع الرسوم الجمركية عليها بغض النظر عن المدة.

المادة 26

- أ . على المسجل دفع رصيد الضريبة دورياً للدائرة وفق اقراره او الاقرار المعدل وذلك في الموعد المحدد بموجب احكام هذا القانون .
- ب. على مستورد السلعة دفع الضريبة المستحقة عليها عند الافراج عن السلعة من دائرة الجمارك وفقاً للاجراءات المقررة لدفع الرسوم الجمركية ، ولا يجوز التخليص عليها قبل تسديد الضريبة المستحقة عليها بكاملها .
- ج. على مستورد الخدمة دفع الضريبة المستحقة عليه للدائرة في أي من الحالات التالية ايهما اسبق :
1. خلال شهر واحد من تاريخ دفع بدل الخدمة المستوردة او أي جزء منه وذلك بحدود ما يتعلق بذلك الجزء .
 2. عند افراج السلطات الجمركية عن المادة التي فدمت بواسطتها تلك الخدمة .
 3. خلال ستة اشهر من تاريخ تلقي الخدمة او أي جزء منها وذلك بحدود ما يتعلق بذلك الجزء .
- د . على الرغم مما ورد في الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة اذا كان المستورد مسجلاً فيجوز بموافقة المدير تاجيل دفع الضريبة المترتبة على استيراد السلعة او الخدمة وفق الشروط والاجراءات التي تحددها التعليمات التنفيذية الصادرة لهذه الغاية .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 29 لسنة 2009 وكان قد تم الغاء نصها السابق والاستعاضة عنها بموجب القانون المعدل رقم 36 لسنة 2000 وكان نصها السابق كما يلي :
- على المسجل اداء حصيلة الضريبة دورياً للدائرة وفق اقراره او الاقرار المعدل وفقاً لاحكام هذا القانون وذلك حسب مقتضى الحال وفي ذات الموعد المنصوص عليه في المادة (16) من هذا القانون وذلك طبقاً للقواعد والاجراءات التي تحددها التعليمات التنفيذية. وفي حالة عدم اداء الضريبة في الموعد المحدد تستوفى غرامة بواقع (2%) من قيمة الضريبة المستحقة على السلع الخاضعة لضريبة نوعية عن كل شهر او اي جزء منه بالاضافة الى العقوبات المنصوص عليها في المادتين (32،35) من القانون الاصلي ويتم تحصيلها مع الضريبة وبذات اجراءاتها. اما السلع المستوردة فتؤدى الضريبة عنها عند مرحلة الافراج عنها من الجمارك ووفقاً للاجراءات المقررة لسداد الرسوم الجمركية ولا يجوز الافراج النهائي عن هذه السلع قبل سداد الضريبة المستحقة عليها بالكامل. وكانت قد عدلت هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم 15 لسنة 1995 .

المادة 27

تكون الرقابة غير مباشرة دفترية او آلية وللوزير فرض الرقابة المباشرة اذا رأى ضرورة لذلك على ان يحدد بتعليمات تنفيذية شكل الرقابة وحدودها على المصانع والمعامل والمحال التجارية وغيرها من الاماكن التي يتم فيها مزاوله اعمال خاضعة للضريبة حسب الظروف والاعتبارات التي يقدرها.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بالغاء المادة 27 واعادة ترقيم المادة 31 لتصبح 27 بموجب القانون المعدل رقم 29 لسنة 2009 وتم اضافة عبارة (وغيرها من الاماكن التي يتم فيها مزاوله اعمال خاضعة للضريبة) بعد عبارة (والمحال التجارية) الواردة فيها بموجب القانون المعدل رقم 36 لسنة 2000.

حيث كان نص المادة 27 الملغاة كما يلي :

- أ . اذا لم تدفع الضريبة المتوجبة خلال المدة المنصوص عليها في هذا القانون فعلى المدير او من ينوبه ان يبلغ المكلف بمذكرة يكفله فيها بدفع الضريبة المستحقة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ.
- ب. اذا لم يتم الدفع خلال هذه المدة فللمدير ان يصدر قراراً بتحصيلها ويجري تبليغه للمكلف بواسطة الموظف المفوض بذلك واذا تعذر تبليغه لاي سبب من الاسباب فينشر قرار التحصيل في صحيفة يومية او اكثر وتكون اجور النشر على نفقة المكلف.
- ج. اذا لم تدفع الضريبة خلال سبعة ايام من تاريخ التبليغ او نشر قرار التحصيل فللمدير ان يشرع بتطبيق احكام قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به وفي هذه الحالة يمارس المدير جميع الصلاحيات المخولة للحاكم الاداري ولجنة تحصيل الاموال الاميرية المنصوص عليها في القانون المذكور.
- د. يعتبر التبليغ لقرار التحصيل قانونياً اذا تم تبليغه لمدير مؤسسة المكلف او لاحد الشركاء او لمن يقوم مقامه في ادارتها وبالنسبة للشخص الطبيعي فيتم التبليغ وفقاً لقانون اصول المحاكمات المدنية.

المادة 28

- باستثناء الحالات التي تعتبر من اعمال التهرب من الضريبة المنصوص عليها في هذا القانون، للمدير ان يفرض غرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تتجاوز خمسمائة دينار على كل من يرتكب أي من المخالفات التالية:
- أ . التخلف عن تقديم طلب التسجيل لدى الدائرة مدة لا تزيد على ستين يوماً من تاريخ انقضاء المدة المحددة للتسجيل بموجب احكام المادة 13 من هذه القانون .
 - ب. التخلف عن تقديم الاقرار الضريبي ضمن المواعيد المحددة في هذا القانون .
 - ج. تقديم اقرار بالمبيعات من السلع او الخدمات الخاضعة للضريبة اذا ظهر نقص في قيمة المبيعات الحقيقية الخاضعة للضريبة اذا ظهر نقص في قيمة المبيعات الحقيقية الخاضعة للضريبة لا تزيد نسبته على 10% او خمسة الاف دينار ايهما اقل .

د . مخالفة احكام المادة 18 من هذا القانون اذا ادت هذه المخالفة الى نقص في مقدار الضريبة المصرح عنها او المستحقة .

هـ . عدم اعلام الدائرة بالتغييرات التي حدثت على البيانات الواردة في طلب التسجيل خلال الموعد المحدد .

و . عدم الاستجابة دون عذر مبرر لاي من مذكرات الحضور او الاشعارات او الطلبات الصادرة خطيا عن موظفي الدائرة اثناء قيامهم بواجباتهم او مسؤولياتهم وفق احكام هذا القانون .

ز . التصرف في أي من السلع المعفاة من الضريبة او استعمالها في غير الغرض الذي اعفيت من اجله بصورة مخالفة لاحكام المادة 25 من هذا القانون اذا ادى ذلك الى نقص لا يتجاوز خمسمائة دينار في مقدار الضريبة المستحقة .

ح . تطبيق نسب او فئات ضريبية على السلع او الخدمات الخاضعة للضريبة بصورة مخالفة لاحكام هذا القانون اذا ادى ذلك الى نقص في مقدار الضريبة المستحقة لا يتجاوز خمسمائة دينار .

ط . خصم الضريبة او ردها بصورة مخالفة لاحكام هذا القانون اذا ظهر زيادة في مقدار الخصم او الرد لا تتجاوز قيمتا خمسمائة دينار .

ي . خصم الضريبة او ردها عن سلع تم الاستفادة منها او استعمالها في انتاج سلع اخرى لاغراض شخصية وذلك اذا كان مقداره هذا الخصم او الرد لا يزيد على خمسمائة دينار .

ك . تقديم مستندات او وثائق او بيانات غير صحيحة او اصدار أي منها اذا ادى ذلك الى نقص في مقدار الضريبة المصرح عنها او المستحقة لا يتجاوز قيمتها خمسمائة دينار .

ل . عدم تمكين موظفي الدائرة من القيام بواجباتهم او ممارسة صلاحياتهم في الرقابة والتفتيش وفق احكام هذا القانون .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بالغاء المادة 28 واعادة ترقيم المادة 32 لتصبح 28 بموجب القانون المعدل رقم 29 لسنة 2009 وتم تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 32 لسنة 2008 وكان قد تم الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 36 لسنة 2000 وكان نصها السابق كما يلي :

فيما عدا الحالات التي تعتبر من اعمال التهرب من الضريبة المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب كل من يرتكب ايا من الجنح التالية بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تتجاوز خمسمائة دينار وذلك بالاضافة الى دفع الضريبة المستحقة :

أ . التأخر لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً عن تقديم الاقرار المنصوص عليه في هذا القانون ودفع الضريبة خلال المدة المحددة فيه.

ب . تقديم بيانات غير صحيحة عن المبيعات من السلع او الخدمات الخاضعة للضريبة اذا ظهرت فيها زيادة لا تتجاوز (10%) عما ورد باقراره.

ج . مخالفة الاحكام المنصوص عليها في المادة (18) من هذا القانون.

د . ظهور نقص او زيادة في السلع المودعة في المناطق والاسواق الحرة تزيد عن (5%) ولكنها لا تتجاوز (10)

(%).

- هـ. عدم اعلام الدائرة بالتغييرات التي حدثت على البيانات الواردة بطلب التسجيل خلال الموعد المحدد.
- و. عدم تمكين موظفي الدائرة من القيام بواجباتهم او ممارسة اختصاصاتهم في الرقابة والتفتيش.
- ز. التشغيل النهائي للمصانع ومعامل انتاج السلع الخاضعة للضريبة دون اعلام الدائرة.
- ح. عدم تزويد المسجل الدائرة بنسخة من الترخيص خلال المدة القانونية.
- ط. عدم اعلام المسجل الدائرة عن فترات التوقف الكلي او الجزئي للعمل.
- ي. عدم اقرار المسجل عن السلعة والخدمة التي استعملها او استفاد منها في اغراض شخصية بقيمة اقل من مائة دينار.

حيث كان نص المادة 28 الملغاة كما يلي :

الباب التاسع

الرقابة

المادة 28

- أ . يعتبر المدير وموظفو الدائرة المفوضون خطياً من قبله اثناء قيامهم باعمالهم من رجال الضابطة العدلية وذلك في حدود اختصاصهم.
- ب. على السلطات الرسمية المختصة ان تقدم لموظفي الدائرة المساعدة اللازمة لتمكينهم من القيام باعمالهم.

المادة 29

- أ. يبلغ المخالف وفق الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون بالغرامة المفروضة عليه وعلى المخالف دفع الغرامة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بها .
- ب. يجوز الاعتراض لدى الوزير على قرارات التجريم الصادرة بمقتضى احكام المادة 28 من هذا القانون خلال المدة المحددة في الفقرة أ من هذه المادة وللوزير الغاء او تخفيض او تثبيت الغرامة اذا تبين له ما يبرر ذلك .
- ج. يكون قرار الوزير الذي يصدر بموجب الفقرة ب من هذه المادة قابلاً للطعن لدى المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه والمحكمة ان تؤيد الغرامة او تعدلها او تلغيها .
- د. للمدير او من يفوضه اجراء المصالحة على المخالفات المنصوص عليها في المادة 28 من هذا القانون مقابل دفع الضريبة في حال استحقاقها وغرامة لا تقل عن نصف الحد الادنى ولا تزيد على نصف الحد الاعلى من الغرامات المنصوص عليها في المادة 28 من هذا القانون وذلك قبل صدور حكم قطعي من المحكمة ويترتب على المصالحة وقف السير باجراءات الدعوى واسقاطها نهائياً والغاء ما قد يترتب على ذلك من اثار .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء المادة 29 وتعديل المادة 33 السابقة واعادة ترقيمها لتصبح برقم (29)

بموجب القانون المعدل رقم 29 لسنة 2009 وتم الغاء نصها السابق والاستعاضة عنها بموجب القانون المعدل رقم 36 لسنة 2000 وكان نصها السابق كما يلي :

للمدير او من يفوضه اجراء المصالحة في الجرح المنصوص عليها في المادة (32) مقابل اداء الضريبة في حال استحقاقها وغرامة لا تقل عن (50) دينار ولا تتجاوز (100) دينار وذلك قبل صدور حكم قطعي من المحكمة. ويترتب على المصالحة سقوط الدعوى ووقف السير باجراءاتها والغاء ما يترتب على ذلك من آثار.

حيث كان نص المادة 29 الملغاة كما يلي :

المادة 29

أ . يترتب على كل من يضطلع بواجب رسمي لتنفيذ هذا القانون ان يعتبر المستندات والمعلومات والكشوفات وطرق الانتاج والتصنيع ووسائلها واي بيانات اخرى تتعلق بهذا القانون او بتنفيذ احكامه ونسخها التي يطلع عليها انها سرية ومكتومة وان يتداول بها على هذا الاساس.

ب. يحق للدائرة تبادل المعلومات مع الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية لغايات تطبيق احكام هذا القانون او القوانين الاخرى النافذة.

المادة 30

جرائم التهريب وعقوباتها :

يعد تهربا من الضريبة ارتكاب أي من الافعال التالية :

أ . التخلف عن تقديم طلب التسجيل لدى الدائرة مدة تزيد على ستين يوما من تاريخ انقضاء المدة المحددة للتسجيل بموجب احكام المادة 13 من هذا القانون .

ب. الغاء تسجيل المكلف بناء على طلبه اذا ثبت انه ما زال ملزما بالتسجيل وفق احكام هذا القانون .

ج. تقديم اقرار بالمبيعات من السلع او الخدمات الخاضعة للضريبة اذا ظهر نقص في قيمة المبيعات الحقيقية الخاضعة للضريبة تتجاوز نسبته 10% او خمسة الاف دينار ايهما اقل .

د . استيفاء أي شخص ضريبة غير مستحقة الا اذا تم توريدها للدائرة خلال المدة التي يحددها القانون لتوريد الضريبة او يتم توريدها قبل اكتشافها .

هـ. التصرف في أي من السلع المعفاة من الضريبة او استعمالها في غير الغرض الذي اعفيت من اجله بصورة مخالفة لاحكام المادة 25 من هذا القانون اذا ادى ذلك الى نقص يتجاوز خمسمائة دينار في مقدار الضريبة المستحقة .

و. تطبيق نسب او فئات ضريبية على السلع او الخدمات الخاضعة للضريبة بصورة مخالفة لاحكام هذا القانون اذا ادى ذلك الى نقص في مقدار الضريبة المستحقة يتجاوز قيمته خمسمائة دينار .

ز . خصم الضريبة او ردها بصورة مخالفة لاحكام هذا القانون اذا ظهرت زيادة في الخصم او الرد تتجاوز قيمتها خمسمائة دينار .

ح. خصم الضريبة او ردها عن سلع تم الاستفادة منها او استعمالها في انتاج سلع اخرى لاغراض شخصية وذلك

إذا كان مقدار الخصم أو الرد يتجاوز قيمته خمسمائة دينار .

ط. تقديم أو إصدار مستندات أو وثائق أو بيانات غير صحيحة أو الامتناع عن تقديم أو إصدار المستندات أو الوثائق المطلوبة بموجب أحكام هذا القانون أو تأجيل تقديمها أو إصدارها بقصد التهرب الضريبي إذا أدى ذلك إلى نقص في مقدار الضريبة المصرح عنها أو المستحقة تتجاوز قيمته خمسمائة دينار .

ي. تقديم مستندات مزورة أو مصطنعة أو إصدار أي منها بقصد تخفيض الضريبة أو خصمها أو ردها خلافاً لأحكام هذا القانون .

ك. حيازة السلع الخاضعة للضريبة بقصد الاتجار بها مع علمه بأنها مهربة من الضريبة .

ل. التخلف عن دفع الضريبة المستحقة على بدل الخدمة المستوردة لمدة تزيد على ثلاثة أشهر من التاريخ المحدد لدفعها بموجب أحكام هذا القانون .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بالغاء المادة 30 وإعادة ترقيم المادة 34 لتصبح 30 بموجب القانون المعدل رقم 29 لسنة 2009 وتم تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 32 لسنة 2008 وكان قد تم الغاء نصها السابق والاستعاضة عنها بموجب القانون المعدل رقم 36 لسنة 2000 وكان نصها السابق كما يلي :

يعد تهرباً من الضريبة يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (35) من هذا القانون ما يلي :

أ . التأخير في تقديم طلب التسجيل لدى الدائرة لمدة تزيد على (15) يوماً من انقضاء المدة التي يحددها الوزير بمقتضى أحكام هذا القانون.

ب. بيع السلعة أو تقديم الخدمة دون الإقرار عنها وإداء الضريبة المستحقة عليها.

ج. خصم الضريبة كلياً أو جزئياً بصورة مخالفة لأحكام هذا القانون.

د. تقديم مستندات أو وثائق أو سجلات مزورة أو مصطنعة أو بيانات غير صحيحة للتهرب من دفع الضريبة أو استردادها كلياً أو جزئياً.

هـ. حيازة السلع المهربة أو التي هي في حكم المهربة وفقاً لأحكام قانون الجمارك.

و. تقديم اقرار بالمبيعات إذا ظهر فيه نقص يتجاوز (10%) من القيمة الحقيقية للمبيعات.

ز. ظهور نقص أو زيادة في السلع المودعة في المناطق والأسواق الحرة يتجاوز (10%) لأسباب غير مبررة.

ح. عدم إصدار المسجل فواتير ضريبية عن مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة أو إصدار فواتير غير حقيقية.

ط. عدم اقرار المسجل عن السلع والخدمات التي استعملها أو استفاد منها في أغراض شخصية بقيمة تزيد عن مائة دينار.

ي. انقضاء أكثر من ثلاثين يوماً على انتهاء المواعيد المحددة لتقديم الأقرار عن الضريبة أو أدائها.

ك. اقدام أي شخص على استيفاء ضريبة غير مستحقة ولم يوردها للدائرة.

ل. حيازة السلع الخاضعة للضريبة بقصد الاتجار بها مع علمه بأنها مهربة من الضريبة.

م. وضع أو استعمال علامات أو اختام مصطنعة للتهرب من الضريبة.

ن. التصرف في اي من السلع المعفاة من الضريبة او استعمالها في غير الغرض الذي اعفيت من اجله بصورة مخالفة لاحكام المادة (25) من هذا القانون.

حيث كان نص المادة 30 الملغاة كما يلي :

المادة 30

أ . يتولى موظف الدائرة المفوض القيام باعمال الرقابة على اماكن الادارة والانتاج والبيع للسلع والخدمات الخاضعة للضريبة وكذلك الاطلاع على السجلات والقيود المتعلقة بها وتدقيقها ويترتب على المسؤولين في المؤسسات والمصالح المعنية تسهيل مهمته ، كما يجوز له اخذ عينات من السلع لغايات التحليل والاستعانة باهل الخبرة والاختصاص للقيام باعماله.

ب. اذا اقتضى الامر في اي حالة من الحالات التي يمارس فيها موظف الدائرة مهامه ، اجراء التفتيش على عمليات الانتاج والبيع لاحتمال وجود تهرب او مخالفة لاحكام هذا القانون، فلا يجوز القيام بهذه الاجراءات الا بموجب مذكرة تفتيش خاصة صادرة عن المدير ولكل حالة على حده وللموظف في هذه الحالة التحفظ على السجلات والقيود لمدة اقصاها ستة شهور والسلع مدة اقصاها ثلاثة اسابيع من تاريخ تقديم المكلف جميع الوثائق المطلوبة.

ج. لا يجوز تفتيش بيوت السكن الا وفقاً للاجراءات المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية وعند توفر دلائل كافية.

المادة 31

يعاقب على كل من يرتكب جرم التهرب من الضريبة بدفع تعويض مدني للدائرة لا يقل عن مثلي مقدار الضريبة ولا يزيد على ثلاثة امثالها وبغرامة جزائية لا تقل عن مئتي دينار ولا تزيد على الف دينار وفي حالة التكرار للمرة الثانية تضاعفت الغرامة الجزائية المحكوم بها واذا تكرر الجرم بعد ذلك خلال سنة واحدة فللمحكمة ان تحكم بالحد الاعلى للغرامة او بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على ستة اشهر او بكليتا العقوبتين.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد اعادة ترقيمتها لتصبح برقم 31 بموجب القانون المعدل رقم 29 لسنة 2009 وتم الغاء نصها السابق والاستعاضة عنها بموجب القانون المعدل رقم 36 لسنة 2000 وكان نصها السابق كما يلي :

يعاقب على التهرب من الضريبة ما يلي :

أ . غرامة جزائية لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على الف دينار للمرة الاولى.

ب. في حالة التكرار للمرة الثانية تضاعف الغرامة الجزائية المحكوم بها واذا تكرر ارتكاب الجرم بعد ذلك خلال سنة واحدة فللمحكمة ان تحكم اما بالغرامة الجزائية بحددا الاعلى او بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد

على ستة اشهر او بكلتا العقوبتين.

ج. غرامة بمثابة تعويض مدني للدائرة لا تقل عن مثلي الضريبة المتهرب منها ولا تزيد على ثلاثة امثالها.

المادة 32

لوزير او من يفوضه عقد المصالحة في جرائم التهرب من الضريبة وذلك قبل صدور حكم قطعي في الدعوى مقابل دفع الضريبة موضوع القضية وغرامة بمثابة تعويض مدني يعادل مثل الضريبة ويترتب على المصالحة سقوط الدعوى الجزائية ووقف السير باجراءاتها والغاء ما يترتب على ذلك من آثار.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم 32 بموجب القانون المعدل رقم 29 لسنة 2009

المادة 33

ينشأ صندوق في الدائرة تحول اليه نسبة لا تزيد عن (20%) من حصيله الغرامات ، لغايات تحسين ظروف العمل ورفع كفاءة موظفي الدائرة وتقديم الخدمات لهم في المجالات الصحية والثقافية والاجتماعية والاسكان وتقديم الحوافز التشجيعية لهم، تصرف وتوزع على الموظفين المتميزين في ادائهم وعلى كل من ساهم في اكتشاف التهرب من الضريبة او ضبط السلع المهربة منها ويتم ذلك بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم 33 بموجب القانون المعدل رقم 29 لسنة 2009

المادة 34

يحدد الوزير بتعليمات يصدرها المبالغ التي يجب استيفاؤها من المكلفين مقابل المطبوعات وطوابع البندول والعلامات المميزة ومصاريف التحليل.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم 34 بموجب القانون المعدل رقم 29 لسنة 2009

المادة 35

يتم ضمان دفع الضريبة المستحقة على السلع التي يوافق مدير عام الجمارك على ادخالها ادخالاً مؤقتاً بموجب كفالة بنكية او باي ضمانات اخرى يقبلها الى حين زوال صفة الادخال المؤقت وذلك وفق الشروط والاجراءات التي تحددها التعليمات التنفيذية .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم 35 بموجب القانون المعدل رقم 29 لسنة 2009 وتم الغاء نصها السابق والاستعاضة عنها بموجب القانون المعدل رقم 36 لسنة 2000 وكان نصها السابق كما يلي :
- أ . تضمن الضريبة المستحقة على السلع التي توافق دائرة الجمارك على ادخالها ادخالاً مؤقتاً بكفالة بنكية او باي ضمانات اخرى يحددها الوزير لحين زوال صفة الادخال.
- ب. اما السلع التي توافق دائرة الجمارك على وضعها في الاستهلاك المحلي فتستوفي الضريبة على هذه المواد وفق نسبتها النافذة في يوم تسجيل بيانات الوضع في الاستهلاك الخاص بها.
- ج. اذا كانت المواد المقبولة تحت وضع الادخال المؤقت، مما يدخل في صناعة سلعة محلية خاضعة للضريبة فيتم استيفاء الضريبة عن هذه السلعة عند طرحها للاستهلاك المحلي وتسدد قيود الادخال المؤقت وفق معادلة التصنيع الموضوعية من قبل لجنة يشكلها المدير لهذه الغاية.

المادة 36

- أ . تقوم وزارة الصناعة والتجارة بتزويد الدائرة بنسخة من التسجيلات الصناعية والخدمية التي تصدر عن الوزارة التي يرغب منشؤها بانتاج سلع او تقديم خدمات.
- ب. يترتب على كل منتج لاي سلعة او مقدم لاي خدمة تزويد الدائرة بنسخة من الترخيص المعطى له خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حصوله على الترخيص مع بيان وصف للسلعة التي سينتجها او الخدمة التي سيقدمها.
- ج. على منتج اي سلعة او مقدم اي خدمة اعلام الدائرة عن فترات التوقف الكلي او الجزئي لعمله وذلك خلال اسبوع من التوقف.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم 36 بموجب القانون المعدل رقم 29 لسنة 2009

المادة 37

- أ. تتولى الدائرة تنفيذ أحكام هذا القانون.
- ب. لغايات هذا القانون يعتبر المدير مدققاً كما يمارس الصلاحيات التالية :
1. تأليف لجنة أو أكثر من المدققين للقيام بأعمال التدقيق أو التقدير وللبت في أي مسائل يحيلها اليها المدير اذا رأى أن مصلحة العمل تقتضي ذلك وتصدر اللجنة قرارها بالاجماع أو بالأكثرية وإذا كانت اللجنة مؤلفة من اثنين واختلفا في الرأي يعين المدير عضواً ثالثاً فيها ويعتبر القرار الصادر عن اللجنة قراراً صادراً عن المدقق بمقتضى أحكام هذا القانون.
 2. اعتماد نماذج الإقرارات الضريبية والاشعارات والمذكرات وأي نماذج أخرى يراها ضرورية لتنفيذ احكام هذا القانون.

3. اتخاذ ما يراه مناسباً من قرارات وإجراءات لتنفيذ احكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضاه .

تعديلات المادة :

- اضيفت المواد من 37 - 75 بموجب القانون المعدل رقم 29 لسنة 2009 .

حيث كان نص المادة 37 الملغاة كما يلي :

الباب الحادي عشر

المادة 37

- أ . تختص محكمة الجمارك البدائية بالنظر في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه ، ولها حق التوقيف واخلاء السبيل عن هذه الجرائم والنظر في القضايا الحقوقية والخلافات الناجمة عن تطبيق احكام هذا القانون.
- ب. ترفع الدعوى في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بناء على طلب المدير .
- ج. لا تنتظر محكمة الجمارك البدائية في اي دعوى ضد الدائرة فيما يتعلق بالضريبة والغرامات الا اذا قام المدعي بدفع كامل المبلغ المقر به على ان تفرض غرامة تعادل (10%) سنوياً من قيمة المبالغ المتنازع عليها عند صدور الحكم وثبوت ان المدعي غير محق في دعواه وذلك عن الفترة من بداية النزاع وحتى السداد التام.

المادة 38

- أ. يلتزم المكلف بتنظيم السجلات والمستندات اللازمة لتحديد مقدار الضريبة المستحقة عليه شريطة أن تكون معدة وفق معايير المحاسبة الدولية ومدققة ومصادق عليها من محاسب قانوني ويلزم بالاحتفاظ بها لمدة أربع سنوات تبدأ من آخر أي من التواريخ التالية :
1. تاريخ انتهاء الفترة الضريبية التي تم تنظيم السجلات والمستندات فيها.
 2. تاريخ تقديم الإقرار الضريبي.
 3. تاريخ تبليغ الإشعار بنتيجة قرار التقدير الإداري.
- ب. دون الاخلال بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يلتزم المكلف في حال وجود نزاع على مقدار الضريبة المستحقة أو على أي غرامات ومبالغ متعلقة بها بالاحتفاظ بالسجلات والمستندات إلى حين البت في النزاع او صدور قرار قطعي من المحكمة .
- ج. يجوز للمكلف أن ينظم ويمسك سجلاته ومستنداته باللغة الإنجليزية على أن يقدم ترجمة عربية لها إذا طلبت الدائرة ذلك.

د. يتم إصدار تعليمات تنفيذية لاستثناء فئات معينة من المكلفين من تنظيم السجلات والمستندات كلياً أو جزئياً وفق

الشروط والإجراءات المحددة فيها .

هـ. في حال عدم تنظيم المكلف للسجلات والمستندات وفق الأصول تحدد التعليمات التنفيذية نسب القيم المضافة على المشتريات والمستوردات وتعتبر هذه النسب قرينة قانونية .

تعديلات المادة :

- اضيفت هذه المادة بعد الغاء المادة 38 بموجب القانون المعدل رقم 29 لسنة 2009 .

حيث كان نص المادة 38 الملغاة كما يلي :

المادة 38

أ . يجوز استئناف احكام محكمة الجمارك البدائية في الدعاوى الجزائية الى محكمة الجمارك الاستئنافية بعد تقديم كفالة عدلية تعادل المبلغ المحكوم به وتكون قرارات هذه المحكمة قطعية.

ب. تكون الاحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف في الدعاوى الحقوقية قابلة للتمييز :

1. اذا كان المبلغ المحكوم به لا يقل عن (1000) الف دينار .

2. اذا كان الخلاف في الاحكام الاخرى حول نقطة قانونية مستحدثة او على جانب من التعقيد او تنطوي على اهمية عامة واذنت محكمة الاستئناف الجمركية بذلك ويقدم طلب الاذن خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغ قرار محكمة الاستئناف الجمركية.

3. اذا رفضت محكمة الاستئناف الجمركية اعطاء الاذن بالتمييز فيحق لطالبه ان يتقدم بطلب الاذن الى رئيس محكمة التمييز خلال عشر ايام من تاريخ تبليغه قرار الرفض.

4. اذا صدر القرار بالاذن من محكمة الاستئناف الجمركية او من رئيس محكمة التمييز فيترتب على المميز تقديم لائحة التمييز خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه قرار الاذن.

ج. يمارس وظيفة النيابة العامة في القضايا المتعلقة بالضريبة امام محكمتي الجمارك البدائية والاستئنافية ومحكمة التمييز والمحاكم الاخرى اعضاء النيابة العامة الجمركية ولهم حق التحقيق والمرافعة واستئناف وتمييز الاحكام الصادرة في هذه القضايا.

المادة 39

يجوز للمكلف استخدام أجهزة الحاسوب في تنظيم سجلاته ومستنداته وبياناته المالية وتعتبر هذه السجلات والبيانات أصولية من الناحية المحاسبية اذا تم مراعاة ما يلي :

أ. أن يحتفظ المكلف للمدة المقررة قانوناً بأصول المستندات والوثائق المعززة لها .

ب. أن يلتزم بأي شروط وإجراءات أخرى تحددها التعليمات التنفيذية لهذه الغاية .

تعديلات المادة :

- اضيفت هذه المادة بعد الغاء المادة 39 بموجب القانون المعدل رقم 29 لسنة 2009

حيث كان نص المادة 39 الملغاة كما يلي :

المادة 39

أ . تطبق محكمتا الجمارك البدائية والاستئنافية اصول المحاكمات المنصوص عليها في قانون الجمارك وفي قانوني اصول المحاكمات الجزائية والمدنية وذلك بالقدر والحدود التي لا تتعارض مع الاحكام الواردة في هذا القانون.

ب. تسري احكام هذا القانون على البضائع الواردة بطريق التهريب او ما في حكمه او المرتكب بشأنها احدى المخالفات الجمركية المنصوص عليها في قانون الجمارك والتي ينتج عنها ضياع في الضريبة ويطبق عليها العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 40

يترتب على الشخص المرخص له بمزاولة مهنة محاسب قانوني في المملكة أن يقدم للدائرة بياناً بأسماء عملائه وعناوينهم خلال مدة لا تتجاوز نهاية الشهر الثالث من السنة اللاحقة للسنة المالية .

تعديلات المادة :

- اضيفت هذه المادة بعد الغاء المادة 40 بموجب القانون المعدل رقم 29 لسنة 2009 حيث كان نص المادة 40 الملغاة كما يلي :

الباب الثاني عشر

التنفيذ

المادة 40

أ . يصدر المدير العام قرارات تحصيل بالغرامات في القضايا المتصالح عليها بموجب احكام هذا القانون وتبلغ لاصحاب العلاقة وفقاً لاحكام التبليغ المنصوص عليها فيه ويتوجب دفع تلك الغرامات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ.

ب. يتم تحصيل الغرامات المحكوم بها من قبل المحاكم والغرامات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وفقاً لاجراءات التحصيل المنصوص عليها في المادة (27) من هذا القانون.

ج. تعتبر الغرامات وجرائم التهريب بمقتضى احكام هذا القانون تعويضاً مدنياً للدائرة ولا تشملها احكام قوانين العفو العام.

د. للدائرة حق بيع السلع المتروكة بعد مرور ستة شهور من تركها اذا لم يراجع بشأنها خلال هذه المدة وقيد بدل البيع بعد حسم الضريبة المستحقة والغرامات واي مصاريف اخرى ان وجدت امانة لدى الدائرة لمستحقيها. هـ بالرغم مما ورد في الفقرة (د) اعلاه للدائرة حق بيع السلع المتنازع عليها والقابلة للتلف وقيد قيمتها امانة لحين

البت بموضوع النزاع.

المادة 41

أ. يقدم الإقرار الضريبي إلى الدائرة من قبل المسجل شخصيا أو من ينوب عنه أو بإحدى الوسائل التالية التي توافق الدائرة على اعتمادها وفق الشروط والإجراءات التي تحددها التعليمات التنفيذية :

1. البريد المسجل .
 2. البنوك .
 3. أي شركة مرخصة للقيام بمهام مشغل البريد العام أو مشغل البريد الخاص يعتمد عليها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .
 4. الوسائل الالكترونية .
- ب. يعتبر تاريخ تقديم الإقرار الضريبي هو تاريخ تسلمه من قبل الدائرة أو تاريخ ختم البريد أو تاريخ وصل الإيداع لدى البنك أو الشركة المرخصة المعتمدة أيها أسبق ، وفي حال إرساله الكترونيا تُحدد التعليمات التنفيذية التاريخ المعتمد لتقديمه .

المادة 42

للمسجل تعديل الإقرار الضريبي إذا تبين له وجود خطأ فيه وفي هذه الحالة يلزم المسجل بدفع الضريبة وغرامة التأخير المستحقة نتيجة لذلك ولا يعتبر المسجل مرتكبا لمخالفة أو جرم ما لم تكن الدائرة قد سبقته الى اكتشاف هذا الخطأ أو ما لم يكن المدقق قد أصدر مذكرة تدقيق بشأن ذلك الإقرار .

المادة 43

أ. لا يجوز للمدقق تدقيق الإقرار الضريبي بعد مرور أربع سنوات على تاريخ تقديمه.

ب. يختار المدير الإقرارات الخاضعة للتدقيق وفق المعايير والاسس التي يراها مناسبة ، فإذا ظهرت للمدقق نتيجة مراجعة الإقرار الضريبي أسبابا قد تستدعي عدم قبوله كليا أو جزئيا يصدر مذكرة تدقيق يدعو فيها المسجل لحضور جلسة لمناقشته على أن تتضمن:

1. تاريخ المذكرة.
2. اسم المسجل ورقمه الضريبي.
3. الفترة أو الفترات الضريبية التي يشملها التدقيق.
4. مكان وتاريخ ووقت إجراء التدقيق.
5. اسم المدقق وتوقيعه.
- ج. للمدقق إجراء التدقيق في مركز عمل المسجل أو أي مكان آخر يتعلق به.
- د. يجوز للمدقق بموافقة المدير الخطية إجراء التدقيق خارج أوقات العمل الرسمي.

المادة 44

- أ. يلتزم المدقق بإصدار قرار التدقيق خلال سنتين من تاريخ اصدار مذكرة التدقيق على أن يتضمن البيانات التالية :
1. اسم المسجل ورقمه الضريبي.
 2. الفترة أو الفترات الضريبية.
 3. الأسس التي تم الاستناد اليها في التدقيق .
 4. نتيجة التدقيق.
 5. تحديد مقدار الضريبة وأي مبالغ أخرى مترتبة عليه وفق احكام هذا القانون .
- ب. اذا تضمن قرار التدقيق تعديلا في الاقرار الضريبي فـللمسجل بعد الاطلاع على مضمونه القيام بأي مما يلي :
1. التوقيع بالموافقة على نتيجة القرار .
 2. التوقيع بعدم الموافقة على نتيجة القرار ويعتبر امتناعه عن التوقيع أو تخلفه عن الحضور بمثابة عدم موافقة ويكون القرار في هذه الحالة قابلا للاعتراض لدى هيئة الاعتراض.
 - ج. في جميع الأحوال يتم تبليغ المسجل إشعارا خطيا بنتيجة قرار التدقيق.
 - د. على الرغم من أي نص آخر لا يجوز للمدقق إصدار الإشعار الخطي بنتيجة قرار التدقيق بعد مرور أربع سنوات من تاريخ تقديم الاقرار الضريبي.

المادة 45

- أ. إذا تخلف المسجل عن تقديم الاقرار الضريبي خلال المدة المحددة في هذا القانون ، تقوم الدائرة بإصدار قرار تقدير أولي تحدد فيه قيمة الضريبة المقدرة على المسجل عن الفترة أو الفترات الضريبية المعنية وأي غرامات ومبالغ أخرى متحققة عليه ويبلغ المسجل اشعارا خطيا بنتيجة ذلك القرار .
- ب. تكون المبالغ المطالب بها بموجب الاشعار المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة واجبة التحصيل بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه للمسجل ويعتبر أي مبلغ محصل منها دفعة على حساب الضريبة النهائية المستحقة عليه ولا يعتبر هذا القرار نهائياً لغايات الاعتراض أو الطعن القضائي.
- ج. يعتبر قرار التقدير الأولي ملغى حكماً اذا قَدَمَ المسجل الاقرار الضريبي عن الفترة أو الفترات الضريبية المعنية ودفع الضريبة وأي غرامات أو مبالغ أخرى مترتبة عليه بموجب ذلك الإقرار على أن يتم ذلك قبل صدور قرار التقدير الإداري وفق أحكام المادة (46) من هذا القانون .
- د. لغايات هذه المادة يصدر المدير تعليمات لتحديد أسس وإجراءات التقدير الأولي .

المادة 46

- أ. اذا لم يقدم المسجل اقراراً ضريبياً بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه الاشعار الخطي بنتيجة قرار التقدير الأولي فيجوز للمدقق اصدار قرار تقدير اداري بالاستعانة بأي من مصادر المعلومات التي تحددها التعليمات التنفيذية.

- ب. يتم تبليغ المسجل اشعاراً خطياً بنتيجة قرار التقدير الإداري ويكون هذا القرار قابلاً للاعتراض لدى هيئة

الاعتراض.

ج. يعتبر قرار التقدير الاولي ملغى حكماً بصدر قرار التقدير الإداري.

المادة 47

أ. اذا تبين للدائرة بأن شخصاً يقوم ببيع سلع أو خدمات خاضعة للضريبة ولم يقم بالتسجيل وفق احكام هذا القانون وان القيمة المقدرة لمبيعاته قد تتجاوز حد التسجيل فيجوز للمدقق اصدار قرار تقدير اداري يحدد فيه قيمة الضريبة المقدرة عليه عن الفترة او الفترات الضريبية المعنية واي غرامات او مبالغ اخرى متحققة عليه ويبلغ المكلف اشعاراً خطياً بنتيجة ذلك القرار ويكون هذا القرار قابلاً للاعتراض لدى هيئة الاعتراض.

ب. لغايات هذه المادة تصدر التعليمات التنفيذية لتحديد اسس واجراءات التقدير الاداري.

المادة 48

أ. تشكل بقرار من المدير هيئة ادارية واحدة او اكثر تسمى (هيئة الاعتراض) للبت في الاعتراضات المقدمة وفق احكام هذا القانون تتألف كل منها من مدقق او اكثر من ذوي الخبرة والاختصاص وتحدد التعليمات إجراءات عمل هذه الهيئة وكيفية اتخاذ قراراتها.

ب. يجوز للمكلف الاعتراض لدى هيئة الاعتراض على قرار التدقيق او قرار التقدير الإداري بمقتضى البند (2) من الفقرة (ب) من المادة (44) والمادتين (46) و(47) من هذا القانون خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه القرار.

ج. يعتبر قرار التدقيق أو قرار التقدير الإداري قطعياً ونهائياً إذا لم يقدم الاعتراض الى هيئة الاعتراض خلال المدة المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة ما لم تقتنع هيئة الاعتراض بأن الشخص المعترض لم يتمكن من تقديم اعتراضه خلال المدة المذكورة من جراء غيابه خارج المملكة أو مرضه أو لأي سبب معقول آخر وفي هذه الحالة يجوز لها أن تمدد تلك المدة الى الأجل الذي تراه مناسباً.

د. يلتزم المكلف بدفع الضريبة والغرامات والمبالغ الأخرى المسلم بها تحت طائلة رد الاعتراض شكلاً.

هـ. تدعو هيئة الاعتراض المعترض الى جلسة للنظر في اعتراضه وللمعترض حق تقديم البينة على أسباب

اعتراضه، ولهيئة الاعتراض حق طلب المعلومات والنفاصيل الضرورية وطلب إبراز السجلات والمستندات المتعلقة بمبيعات المعترض كما لها استجواب أي شخص يعتقد ان لديه معلومات تتعلق بالقرار المعترض عليه.

و. تصدر هيئة الاعتراض قراراً معللاً بشأن الاعتراض خلال (90) يوماً من تاريخ تقديمه ولها تأييد القرار المعترض عليه أو تعديله سواء بزيادة الضريبة أو تخفيضها أو إلغاءها.

ز. للمكلف بعد الاطلاع على مضمون القرار الصادر بمقتضى الفقرة (و) من هذه المادة القيام بأي مما يلي :

1. التوقيع بالموافقة على نتيجة القرار .

2. التوقيع بعدم الموافقة على نتيجة القرار ويعتبر امتناعه عن التوقيع او تخلفه عن الحضور بمثابة عدم موافقة.

ح. تقوم الدائرة بتبليغ المكلف إشعاراً خطياً بنتيجة القرار الصادر بشأن الاعتراض وللمكلف في حال عدم الموافقة عليه الطعن به لدى المحكمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه الاشعار.

ط. اذا لم تصدر هيئة الاعتراض قراراً بشأن الاعتراض خلال المدة المحددة في الفقرة (و) من هذه المادة فلا تحسب أي غرامة تأخير عن الفترة من تاريخ انقضاء المدة المذكورة ولحين صدور الإشعار المتضمن نتيجة القرار.

المادة 49

أ. مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة يجوز للمدير او من يفوضه خلال مدة لا تزيد على أربع سنوات من تاريخ تقديم الاقرار الضريبي او تاريخ اصدار قرار التقدير الاداري وفق احكام المادة (46) من هذا القانون او خلال مدة لا تزيد على ثماني سنوات من تاريخ اصدار قرار التقدير الاداري وفق احكام المادة (47) من هذا القانون أن يقرر اعادة النظر في قرار التدقيق او قرار التقدير الاداري او القرار الصادر عن هيئة الاعتراض بشأن أي منها وبعد أن يُتيح المدير او من يفوضه للمكلف فرصة معقولة لسماع اقواله وبسط قضيته فله اصدار قرار معدل لاي من هذه القرارات لزيادة الضريبة اذا ثبت :

1. وجود خطأ في تطبيق القانون، او
2. إغفال القرار السابق لحقيقة أو واقعة او لوجود مبيعات لم تعالج في حينه.

ب. لا يجوز ان يتضمن القرار المعدل لقرار التدقيق او قرار التقدير الاداري والقرار الصادر عن هيئة الاعتراض أي من الوقائع التي فصلت فيها المحكمة عندما نظرت في الطعن المقدم بشأن ذلك القرار .

ج. تقوم الدائرة بتبليغ المكلف اشعاراً خطياً بنتيجة القرار المعدل الصادر بمقتضى احكام هذه المادة ويكون هذا القرار قابلاً للطعن امام المحكمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ الاشعار للمكلف .

المادة 50

للمدير بتعليمات خاصة يصدرها لهذه الغاية إخضاع قرارات التدقيق وقرارات التقدير الاداري والقرارات الصادرة عن هيئة الاعتراض بشأن أي منها والقرارات المعدلة لها وأي قرارات اخرى صادرة وفق احكام هذا القانون للتدقيق من قبله مباشرة او من قبل من يفوضه المدير لهذه الغاية من موظفي الدائرة ولا يكون أي من هذه القرارات الخاضعة للتدقيق بمقتضى احكام هذه المادة نهائياً وملزماً ولا ينتج أي اثر قبل المصادقة عليه من المدير او من يفوضه لهذه الغاية ويعتبر أي تبليغ له قبل المصادقة عليه باطلاً ويفصل المدير في أي مسألة او خلاف ينشأ عن هذا التدقيق .

المادة 51

أ. في حال عدم دفع الضريبة أو توريدها في المواعيد المحددة بموجب احكام هذا القانون تستوفي الدائرة غرامة تأخير بنسبة اربعة بالآلف من قيمة الضريبة المستحقة وذلك عن كل أسبوع تأخير او أي جزء منه .

ب. تحدد التعليمات التنفيذية طرق دفع الضريبة وتوريدها وأي اجراءات اخرى لازمة لذلك.

المادة 52

أ. للمدير ولأسباب مبررة تقسيط المبلغ المستحق على المكلف وفق الشروط والاجراءات التي تحددها التعليمات التنفيذية.

ب. يلزم المكلف بدفع مبلغ اضافي على المبلغ المقسط بنسبة (9%) سنوياً.

المادة 53

1. إذا دفع المكلف مبلغاً يزيد على المبالغ المستحقة عليه فعلى الدائرة تحويل الرصيد الزائد لتسديد أي مبالغ أخرى مستحقة عليه للدائرة بمقتضى احكام التشريعات النافذة ، وإذا تبقى أي مبلغ من هذا الرصيد تلزم الدائرة برده الى المكلف خلال مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من تاريخ تسلمها طلباً خطياً بذلك.

2. إذا لم ترد الدائرة الرصيد الزائد في الموعد المحدد في الفقرة (أ) من هذه المادة فتُلزم بدفع فائدة بنسبة (9%) سنوياً .

ب. لا ينظر في أي مطالبة او دعوى باسترداد الضريبة او الغرامات التي مضى على تأديتها أكثر من ثلاث سنوات .

ج. لا تسقط حقوق الدائرة المالية الثابتة بحكم قضائي او بإقرار من المكلف بمرور الزمن .

المادة 54

أ. إذا لم يتم دفع الضريبة أو المبالغ المستحقة للدائرة خلال المدد المنصوص عليها في هذا القانون ، فعلى الدائرة مطالبة المكلف بدفعها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ وإذا تخلف المكلف عن ذلك يتم تحصيلها وفق أحكام قانون تحصيل الأموال العامة النافذ ، ويمارس المدير او من يفوضه جميع الصلاحيات المخولة للحاكم الإداري وللجنة تحصيل الأموال العامة المنصوص عليها في ذلك القانون.

ب. يعتبر تبليغ المكلف بوجوب دفع الضريبة والمبالغ المستحقة عليه وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة كافياً لغايات مباشرة المدير او من يفوضه إجراءات الحجز والتنفيذ وفق أحكام قانون تحصيل الأموال العامة النافذ وذلك دون حاجة لاتخاذ أي من إجراءات التبليغ أو النشر المنصوص عليها في المادتين (6) و (7) من القانون المذكور.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بالغاء عبارة (الاموال الاميرية) والاستعاضة عنها بعبارة (الاموال العامة) بموجب القانون المعدل رقم 12 لسنة 2017

المادة 55

أ. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر للمدير إصدار قرار بإلقاء الحجز التحفظي على الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة لأي مكلف أو منعه من السفر إذا كانت الدائرة تطالبه بدفع الضريبة أو أي مبالغ أخرى تزيد على

ألفي دينار ترتبت بموجب أحكام هذا القانون ووجدت دلائل كافية لدى الدائرة بان هذا المكلف قد يقوم بتهريب أمواله أو التصرف بها بقصد منع التنفيذ عليها بأي شكل من الأشكال.

ب. يخضع قرار منع السفر الصادر بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة لمصادقة الوزير.

ج. يكون قرار القاء الحجز التحفظي وقرار منع السفر الصادر بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة قابلاً للطعن لدى المحكمة .

المادة 56

على المدير اتخاذ ما يلزم لمراعاة ما يلي:

أ. اذا كان المبلغ المحجوز نقداً فلا يجوز ان يتجاوز هذا المبلغ مقدار الضريبة والغرامات والمبالغ الاخرى المستحقة .

ب. اذا كان المبلغ المحجوز من غير النقود فيقوم المدير وبناء على طلب المكلف باتخاذ ما يلزم من اجراءات لتقدير قيمة المال المحجوز واقتصار الحجز على ما يعادل ضعف قيمة الضريبة والغرامات والمبالغ الاخرى المترتبة بمقتضى احكام هذا القانون ، وتكون مصاريف التقدير على نفقة المكلف.

المادة 57

أ. تختص محكمة البداية الضريبية بالنظر في جميع الدعاوى والخلافات الناشئة عن تطبيق احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه مهما كانت قيمتها وبغض النظر عن طبيعتها جزائية او حقوقية او ادارية ، وسواء كانت المطالبة موضوع الدعوى متعلقة بالضريبة او الغرامات بما في ذلك أي غرامات بمثابة تعويض مدني وغرامة التأخير او اي مبالغ اخرى يتعين دفعها او توريدها او ردها بمقتضى احكام هذا القانون بما في ذلك ما يلي :

1. الدعاوى المقامة للطعن في القرارات الصادرة عن هيئة الاعتراض وفق احكام البند (2) من الفقرة (ز) من المادة (48) من هذا القانون.
2. القرارات المعدلة لقرارات التدقيق او لقرارات التقدير الاداري او للقرارات الصادرة عن هيئة الاعتراض القابلة للطعن وفق احكام هذا القانون .
3. الجرائم التي ترتكب خلافاً لاحكام هذا القانون.
4. الطلبات المقدمة للطعن في قرارات القاء الحجز التحفظي او المنع من السفر .

ب.1. تكون جميع الاحكام الصادرة عن محكمة البداية الضريبية قابلة للطعن لدى محكمة الاستئناف الضريبية ويتم النظر فيها مرافعة.

2. تكون الاحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف الضريبية قابلة للطعن لدى محكمة التمييز وفق احكام التشريعات النافذة.

3. تجري المحاكمة لدى المحكمة بصورة علنية الا إذا أمرت المحكمة خلاف ذلك وتعطى الدعاوى والطلبات المنظورة امامها صفة الاستعجال .

ج. يستوفى الرسم المقرر للدعوى عن كل فترة ضريبية بصورة مستقلة.

- د. على المكلف ان يبين في لائحة دعواه المبلغ الذي يسلم به وان يقدم للمحكمة مع لائحة دعواه ايصالاً بدفعه وترد الدعوى اذا لم يدفع المبلغ المحدد في هذه الفقرة على ذلك الوجه.
- هـ. يقع على المكلف اقامة الدليل على ان المبالغ التي حددها القرار المطعون فيه باهظة ولا يجوز اثبات اي وقائع لم يدع بها لدى الجهة التي اصدرت ذلك القرار .
- و. للمحكمة ان تؤيد ما ورد في القرار المطعون فيه او ان تخفض او تزيد او تلغي الضريبة والمبالغ الاخرى المقررة بموجبه كما لها ان تعيد القضية الى مصدر القرار المطعون فيه لاعادة النظر فيه .
- ز. اذا صدر قرار معدل عن المدير او من يفوضه وفق احكام المادة (49) من هذا القانون واقام المكلف دعوى لدى المحكمة للطعن في هذا القرار يترتب على المحكمة اسقاط أي دعوى اقامها المكلف للطعن في قرار هيئة الاعتراض المتعلق بالفترة الضريبية ذاتها وتقوم محكمة البداية الضريبية بالنظر في الدعوى المقامة للطعن في القرار المعدل بعد ان يقوم المكلف بدفع الفرق بين الرسم المترتب على الدعوى ضد قرار هيئة الاعتراض والرسم المترتب على الدعوى ضد القرار المعدل .
- ح. تتولى الدائرة تبليغ المكلف خطياً بمقدار الضريبة والمبالغ الاخرى المستحقة عليه وفق قرار المحكمة .
- ط. 1. اذا تم اسقاط الدعوى بسبب الغياب او لاي سبب آخر ، ولم يتم تجديدها يعتبر القرار المطعون فيه قطعياً بعد مرور مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ الدائرة للمكلف وفق احكام هذا القانون اشعاراً خطياً بصدر قرار عن المحكمة باسقاط الدعوى .
2. في كل الاحوال لا يجوز تجديد الدعوى وفق احكام البند (1) من هذه الفقرة للسبب نفسه لاكثر من مرتين .
- ي. اذا اوقفت الدعوى بحكم القانون لوفاة المكلف او افلاسه او تصفيته اثناء النظر فيها من قبل محكمة البداية الضريبية او محكمة الاستئناف الضريبية ، فيجب متابعة السير في الدعوى من قبل الورثة او وكيل التقليسة او المصفي خلال ستة اشهر على الأكثر من تاريخ تبليغهم من قبل الدائرة وفق احكام هذا القانون برقم الدعوى واسم المحكمة التي تنظرها والاشعار المتضمن نتيجة القرار المطعون فيه وفي حال عدم متابعة السير في القضية على الوجه المذكور يكتسب القرار المطعون فيه الدرجة القطعية .
- ك. باستثناء الدعاوى المعدة للفصل ، تحال جميع الدعاوى التي تكون الدائرة طرفاً فيها المنظورة بتاريخ سريان احكام هذا القانون :
1. لدى محكمة الجمارك البدائية الى محكمة البداية الضريبية لمتابعة السير فيها من النقطة التي وصلت اليها .
 2. لدى محكمة الجمارك الاستئنافية الى محكمة الاستئناف الضريبية لمتابعة السير فيها من النقطة التي وصلت اليها.
- ل. تختص محكمة البداية الضريبية ومحكمة الاستئناف الضريبية بالنظر في جميع الدعاوى المقامة بعد نفاذ احكام هذا القانون التي تكون الدائرة طرفاً فيها والتي كانت تدخل قبل نفاذه ضمن اختصاص محكمة الجمارك البدائية ومحكمة الجمارك الاستئنافية على التوالي .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 15 لسنة 2022 حيث كان نص البند 2 من

الفقرة (و) كما يلي :

2. اذا قضت المحكمة برد الطعن كلياً او جزئياً فتقضي في الدعوى نفسها بفرض التعويض المدني المقرر وفق احكام هذا القانون وذلك على مقدار الضريبة الذي رد الطعن بشأنه .

المادة 58

أ. تتولى النيابة العامة الضريبية تمثيل الدائرة في جميع القضايا التي تكون طرفاً فيها امام المحكمة وفق الاختصاصات والصلاحيات المحددة لكل من اعضائها .

ب. تقام الدعاوى في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بناءً على طلب المدير او رئيس النيابة العامة.
ج. 1. على الرغم مما ورد في أي قانون آخر، تعتبر خدمة كل من أشغل احدى وظائف النيابة العامة الضريبية خدمة قضائية لغايات قانون استقلال القضاء وقانون نقابة المحامين النظاميين شريطة ان لا تقل هذه الخدمة عن ثلاث سنوات متتالية.

2. تعتبر خدمة المدعي العام الذي مارس وظيفة النيابة العامة في القضايا المتعلقة بالضريبة امام محكمة الجمارك البدائية ومحكمة الجمارك الاستئنافية ومحكمة التمييز من ضمن خدمة المدعي العام الضريبي لغايات البند (1) من هذه الفقرة .

المادة 59

تطبق محكمة البداية الضريبية ومحكمة الاستئناف الضريبية الأصول المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع أحكام هذا القانون ، كما تطبق الأصول المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع احكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه .

المادة 60

يجوز للمكلف المثل بشخصه امام المحكمة وتوقيع اللوائح والاستدعاءات المقدمة اليها اذا كان قاضياً عاملاً او سابقاً او محامياً مزاولاً او غير مزاول وغيرهم من الاشخاص المعفيين من التدريب بموجب قانون نقابة المحامين النظاميين .

المادة 61

تقدم لائحة الدعوى الى محكمة البداية الضريبية أو بواسطة رئيس محكمة البداية التي يقيم المكلف في منطقة اختصاصها ، وفي هذه الحالة تدفع الرسوم الى صندوق المحكمة التي قُدمت لائحة الدعوى بواسطة رئيسها ، وترسل هذه المحكمة اللائحة ومرفقاتها الى محكمة البداية الضريبية خلال عشرة ايام من تاريخ تقديمها .

المادة 62

يعتمد عنوان المسجل الوارد في طلب تسجيله او في آخر اقرار ضريبي مقدم للدائرة لغايات تبليغه وفق احكام هذا القانون ، ولا يعتد بأي تغيير يطرأ على هذا العنوان ما لم يتم المسجل بتبليغ الدائرة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ هذا التغيير وذلك بموجب كتاب خطي مؤشر عليه من الدائرة .

المادة 63

أ. 1. تتولى الدائرة تبليغ المكلف بأي مطالبة او اشعار او قرار او مذكرة او كتاب صادر عنها وفق احكام هذا القانون بارساله بالبريد المسجل او بواسطة الشركة المرخصة المعتمدة وذلك على العنوان المعتمد لدى الدائرة وفق احكام المادة (62) من هذا القانون .

2. اذا تعذر تبليغ المكلف وفق احكام البند (1) من هذه الفقرة فيجوز اجراء التبليغ بالنشر لمرتين في صحيفتين يوميتين محليتين ، ويعتبر التبليغ في هذه الحالة قانونياً ومنتجاً لجميع اثاره .

ب. 1. اذا لم يتوفر لدى الدائرة عنوان للمكلف وفق احكام المادة (62) من هذا القانون فللمدير اجراء التبليغ بالنشر مرة واحدة على الاقل في صحيفتين يوميتين محليتين .

2. للمدقق او هيئة الاعتراض بناء على طلب المكلف المستند الى اسباب مبررة عدم اعتبار النشر الوارد في البند (1) من هذه الفقرة بمثابة تبليغ ، وفي هذه الحالة يسري ميعاد جديد اعتباراً من تاريخ تبليغ المكلف قرار المدقق او الهيئة بقبول الطلب .

ج. في جميع الاحوال يجوز للدائرة تبليغ المكلف بالذات او بواسطة شخص مفوض عنه .

د. يعتبر التبليغ قانونياً بعد مرور عشرة أيام على إرساله في البريد المسجل او بواسطة الشركة المرخصة المعتمدة إذا كان المكلف مقيماً داخل المملكة أو بعد مرور ثلاثين يوماً على إرساله في البريد المسجل او بواسطة الشركة المرخصة المعتمدة إذا كان مقيماً خارجها ويكفي لاثبات التبليغ تقديم الدليل على أن الرسالة المحتوية على المادة المراد تبليغها قد عنونت وأرسلت بالبريد المسجل او بواسطة الشركة المرخصة المعتمدة على العنوان الوارد في المادة (62) من هذا القانون .

هـ. لا يحتسب اليوم الذي تم فيه التبليغ لغايات احتساب المدد المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة 64

على كل مصف لأي شركة او تركة او وكيل تفليسة او أي شخص مسؤول عن أي تصفية مشابهة او تسوية من اي نوع أن يبلغ المدير خطياً ببدء اجراءات التصفية او بشهر الافلاس او أي اجراءات اخرى حسب مقتضى الحال لبيان وتثبيت المبالغ المستحقة للدائرة وفي حال التخلف عن ذلك يعتبر كل من اولئك الاشخاص مسؤولاً مسؤولية مباشرة وشخصية عن دفع تلك المبالغ وفق احكام هذا القانون على ان لا يعفي هذا الحكم الورثة من دفع تلك المبالغ من أي اموال منقولة او غير منقولة آلت اليهم من التركة .

المادة 65

أ. للمدير أو لأي موظف مفوض من قبله خطياً طلب المعلومات الضرورية لتنفيذ أحكام هذا القانون من أي شخص أو جهة كانت ويشترط في ذلك ان لا يلزم موظفو الحكومة والمؤسسات الرسمية والعامية والبلديات على افشاء أي تفاصيل يكونون ملزمين بحكم القانون بالمحافظة عليها وكتتمانها كما يشترط عدم المساس بسرية العمليات المصرفية ويعتبر كل من يمتنع عن إعطاء هذه المعلومات انه ارتكب جرماً يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (31) من هذا القانون .

ب. يعتبر المدير وموظفو الدائرة المفوضون خطياً من قبله اثناء قيامهم بأعمالهم من رجال الضابطة العدلية في حدود اختصاصهم وعلى السلطات الرسمية ان تقدم لموظفي الدائرة المساعدة اللازمة لتمكينهم من القيام بأعمالهم وفي الحالات التي تستدعي ذلك ويكون التفويض في كل حالة على حده.

ج. للمدير او من يفوضه خطياً من موظفي الدائرة وله صفة الضابطة العدلية في الحالات التي تستدعي ذلك تولي اعمال الرقابة على اماكن الادارة والانتاج والبيع للسلع والخدمات الخاضعة للضريبة والدخول الى أي مكان يجري ممارسة عمل فيه وأن يفحص البضائع المخزونة والنقد والالات والماكنات والدفاتر والسجلات والحسابات والقيود والمستندات الاخرى المتعلقة بذلك العمل كما يجوز له ضبط هذه الدفاتر والسجلات والحسابات والقيود والمستندات والاحتفاظ بها لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ ضبطها اذا اقتنع ان ذلك ضروري لتنفيذ احكام هذا القانون ويترتب على المسؤولين في المؤسسات والمصالح المعنية تسهيل مهمته ، كما يجوز له اخذ عينات من السلع لغايات التحليل والاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص للقيام بأعماله.

د. لا يجوز تفتيش بيوت السكن الا وفق الاجراءات المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ .

المادة 66

أ. يترتب على كل من يضطلع بواجب رسمي لتنفيذ احكام هذا القانون :

1. ان يعتبر المستندات والسجلات والمعلومات والاقارات الضريبية وقرارات التدقيق والتقدير ونسخها التي يطلع عليها المتعلقة بنشاط اي شخص او مفردات ذلك النشاط انها سرية ومكتومة وان يتداول بها على هذا الاساس.
2. ان يقدم ويوقع تصريحاً للمحافظة على الأسرار حسب الصيغة التي يضعها المدير .
3. ان يقدم الى المدير عند تعيينه كشفاً بأمواله المنقولة وغير المنقولة ومصادر دخله وأموال زوجته وأولاده القاصرين كما يترتب عليه في مطلع كل سنة لاحقة ان يبين أي زيادة طرأت على تلك الاموال.

ب. لا يكلف الشخص المضطلع بتنفيذ أي من احكام هذا القانون بأن يبرز اي مستند او اقرار ضريبي او قرار تقدير او قرار تدقيق او نسخا عنها في أي محكمة غير المحكمة المختصة او بأن يفشي أمام أي محكمة او بأن يبلغها اي أمر او شيء مما يكون قد اطلع عليه في سياق اضطلاع بواجباته بمقتضى هذا القانون الا ما كان ضروريا لتنفيذ احكامه حسبما يقرره المدير في كل حالة تنشأ بمقتضى هذه الفقرة او من اجل تعقب اي جرم .

ج. يعاقب بغرامة لا تقل عن (100) مائة دينار ولا تزيد على (500) خمسمائة دينار او بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بكلا هاتين العقوبتين كل من وجدت في حيازته او تحت رقابته أي مستندات او اقرارات ضريبية او قرارات تقدير او قرارات تدقيق او نسخها تتعلق بنشاط أي شخص او مفردات هذا النشاط وبلغ او حاول تبليغ تلك

المعلومات أو أي شيء ورد في أي منها في أي وقت لاي شخص غير الشخص الذي يخوله القانون تبليغها اليه أو لأي غاية أخرى خلاف الغايات الواردة في هذا القانون.

المادة 67

يتحمل المحاسب القانوني المسؤولية عن إصدار البيانات المالية أو المصادقة على بيانات مالية غير مطابقة للواقع بشكل جوهري أو تخالف أحكام هذا القانون أو معايير المحاسبة الدولية والقوانين والأنظمة النافذة المفعول سواء كان ذلك ناجماً عن خطأ مقصود أو أي عمل جرمي أو عن إهمال جسيم وفي هذه الحالة يعتبر المحاسب القانوني أنه ارتكب جرماً ويعاقب عليه بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (31) من هذا القانون .

المادة 68

أ. لا يحول تطبيق احكام هذا القانون دون تطبيق أي عقوبة اشد وَرَدَ النص عليها في اي تشريع آخر .
ب. تعتبر جميع الغرامات الناجمة عن ارتكاب أي جريمة خلافا لاحكام هذا القانون تعويضاً مدنياً للدائرة ولا تشملها احكام قوانين العفو العام .

المادة 69

أ. للوزير بتنسيب من المدير بناءً على توصية لجنة مشكلة لهذه الغاية منع أي شخص طبيعى من مراجعة الدائرة في أي قضية أو عمل خلاف قضيته الشخصية اذا اقتنع أنه خلال مراجعاته وتعامله مع الدائرة ارتكب ما من شأنه تعطيل سير العمل وفق الاصول أو التحايل على هذا القانون ، وله أن يقرر عدم قبول الدائرة للحسابات التي يعدها أو يدققها ذلك الشخص اذا كان محاسباً أو محاسباً قانونياً وذلك للمدة التي يراها مناسبة.
ب. يحظر على الموظف الذي انتهت خدمته في الدائرة مراجعة الدائرة لمدة سنة في أي معاملة او قضية خلاف المعاملة او القضية الخاصة به الا بعد الحصول على موافقة خطيه مسبقه من المدير .

المادة 70

المدير بناء على تنسيب أي من اعضاء النيابة العامة الضريبية اجراء المصالحة في اي قضية اقامها المكلف لدى المحكمة بموجب هذا القانون وذلك قبل صدور الحكم القطعي فيها وعلى المحكمة تصديق هذه المصالحة واعتبارها حكماً قطعياً صادراً عنها.

المادة 71

يجوز للمدير او الموظف المفوض من قبله او المدقق حسب مقتضى الحال وفي اي وقت ان يصحح من تلقاء ذاته او بناء على طلب المكلف الازخطاء الكتابية والحسابية التي تقع في القرارات والاشعارات والمذكرات عن طريق السهو العرضي ولا تكون اجراءات التصحيح خاضعة للطعن.

المادة 72

- أ. للوزير أن يفوض خطياً أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون للمدير .
 ب. للمدير أن يفوض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون الى أي موظف في الدائرة على ان يكون التفويض خطياً ومحددًا.

المادة 73

ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك تحسب المواعيد المعينة بالشهر أو السنة بالتقويم الميلادي وفي حال صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها.

المادة 74

- أ. تتولى دائرة الجمارك تحصيل الضريبة عن السلع والخدمات المستوردة وتوريدها للخزينة.
 ب. اذا قامت دائرة الجمارك بضبط أي مخالفة أو جرم خلافاً لأحكام هذا القانون فيتم إحالته الى الدائرة لاتخاذ الاجراءات اللازمة بشأنه.

المادة 75

- أ. يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك تنظيم اصول المحاكمات المتبعة في القضايا الحقوقية المقامة وفق احكام هذا القانون بما في ذلك الاحكام المتعلقة بدفع الرسوم ومواعيد الطعن واجراءاته ومحتويات اللائحة ومن له حق رفع الدعوى وجميع الاحكام والاجراءات اللازمة للسير فيها .
 ب. يصدر الوزير بتسيب من المدير التعليمات التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة 76

يلغى قانون الضريبة على الاستهلاك رقم (34) لسنة 1988.

تعديلات المادة :

- الغيت المواد (47) و (48) و(49) و(50) واعيد ترقيم المادتين (51) و(52) لتصبح (76) و(77) بموجب القانون المعدل رقم 29 لسنة 2009 حيث كان نص المواد الملغاة 47 - 50 كما يلي :

للمدير تاجيل دفع الضريبة المتحققة على أي مكلف ينتج سلعاً محلية لمدة لا تزيد على (30) يوماً عن الموعد المقرر لدفعها، وذلك مقابل كفالة بنكية أو أي ضمانه أخرى يحددها الوزير وبموجب الشروط التي يقررها المدير للتأجيل.

المادة 48

تنشأ مراكز الإدارة والرقابة والحماية للضريبة وتلغى بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير.

المادة 49

لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

المادة 50

تصدر التعليمات التنفيذية المنصوص عليها في هذا القانون من قبل الوزير وتتنشر في الجريدة الرسمية ويحدد فيها تاريخ سريانها.

المادة 77

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

15 ايار 1994